جامعة أمحمد بوقرة –بومرداس–
كلية الحقوق والعلوم السياسية –بودواو–
قسم القانون العام

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

إعداد:
– ترزوت ليليا
– قطيطش أسماء

إشراف الأستاذ:
– أوشاعو رشيد

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بلمداني علي	أستاذ التعليم العالي	أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
أوشاعو رشيد	أستاذ محاضر "أ"	أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
بن أحسن أنيس عبد الوهاب	أستاذ مساعد "ب"	أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

دورة جوان 2024م الموافق لـ ذو الحجة 1445هـ

الإهداء:

قال تعالى:" قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين"

إلى من رافقني في أول خطواتي نحو العلم، إلى من حمل محفظتي الثقيلة دائما، إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، ارجوا من الله أن يرحمك ويتقبلك من الصالحين، سيبقى أثرك في قلبي أهتدي به اليوم وغدا وإلى الأبد، يا من وهبتني القلم شكرا، "أبي" العزيز أتمنى من الله أن يوصل إليك فرحة نجاحي.

إلى "أمي ثم أمي تم أمي"، من كان دعاؤها أول أسباب نجاحي، وأجمل نعم الله علي، وأحد أبواب الجنة.

إلى ساكن قلبي رمز السند والوفاء، إلى الأرض التي أقلت والسماء التي أضلت، إلى رفيقي الأول والأوحد، "زوجي وصديقي" شكرا على دعمك الذي يمنحني القوة لمواصلة النجاحات.

إلى رفقاء الحياة، إلى الضحكات البريئة والقلوب النقية، أختي وإخوتي: "إناس إسلام وعبد الوكيل".

إلى تلك التي لم تحمل القلم يوما، ولم تكتب حرفا أبدا، لكنها ربت جيلين من العظماء "جدتي الغالية" حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى كل عائلة أمي كل باسمه وكل بمقامه، إلى خالتي وصديقتي "نعيمة"

إلى من ضحكت معها سنينا من قلبي صديقتي الغالية والوحيدة "مونية" كنتي خير الأصدقاء.

إلى صديقتي وزميلتي في هذا البحث "أسماء" كنتي خير مثال للتعاون هنيئا لنا هذا التخرج.

إلى نفسي التي صبرت واجتهدت إلى أن حققت، إلى نفسي كذلك كوني دائما الريح فلولى الريح لبارت الأحلام.

ليليا

الإهداء:

بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها التعب والفرح، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي فاللهم اجعلها نهاية خير لبداية طريق أعظم.

أهدي ثمرة هذا النجاح إلى نفسي المثابرة وإلى زميلتي في العمل التي كانت خير مثال للتعاون والتفهم والاجتهاد.

إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الاشواك وساندتني وسهرت ليالي طويلة من أجل راحتي وغمرتني بدعائها "أمي" الحبيبة.

لمن أفنى عمره عملا وكان له الفضل في تعليمي "أبي" الغالي.

إلى من قال الله فيهم "سنشد عضدك بأخيك: " أسامة، كنزة، رحمة، ريحان".

إلى صديقات المواقف لا السنين شريكات الدرب الطويل "وداد، هدى، مارية، أماني، ريان".

وأخيرا إلى جميع من أحبهم ويفرحهم نجاحي ويحزنهم فشلي منهم "جدتي أطال الله في عمرها"

أسماء

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله أولا الذي ما تم جهد ولا ختم عمل إلا بفضله.

نتقدم بجزيل الشكر لمن وقف وأشرف على إتمام هذه المذكرة، الأستاذ "أوشاعو رشيد"

ونتقدم بالشكر كذلك لأعضاء لجنة المناقشة، أساتذتنا الكرام شكرا لقبولكم مناقشة عملنا هذا والاطلاع عليه، وشكرا مجددا على ملاحظاتكم التي ستزيد هذه المذكرة إتقانا وإثراء.

مقدمة

مقدمة:

توطئة:

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة أو من الاثار الناجمة عنها، فهو فرع من فروع القانون الدولي العام غرضه حماية الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، وحماية الأشخاص غير المشتركين فيها كالمدنيين وتقديم العون للجرحى والمصابين والأسرى وحتى الأشخاص الذين أعلنوا انسحابهم من الاعمال العسكرية، حيث أن القانون الدولي الإنساني قد بدأ ظهوره من أول اتفاقيات جنيف 1864 وما جاء بعدها.

تعتبر النزاعات المسلحة الدولية أكثر ما يهدد الإنسانية، ونظرا لتعذر الوصول إلى نظام قانوني يمنع نشوبها سعت الجهود الدولية واجتهدت للحصول على آليات من شأنها التخفيف من وطأتها وجعلها أكثر مراعاة للمبادئ الإنسانية، ومن هذا المنطلق وجد القانون الدولي الإنساني وقواعده التي تقيد أطراف النزاع في زمن الحرب، حيث كانت خطوة تجريم انتهاك القانون الدولي الإنساني ومعاقبة كل من قام بذلك خطوة كبيرة جدا لصالح الإنسانية.

ومن أجل وضع القانون الدولي الإنساني موضع النفاذ كان لابد من إنشاء بعض الاليات والوسائل للعمل على ذلك، وفي هذا الإطار تم اعتماد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لكونها ذات مركز قانوني يؤهلها لذلك إضافة إلى التفويضات الممنوحة لها من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الاضافيين 1977.

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة الحارس للقانون الدولي الإنساني، وهذه الوظيفة تعكس بصورة واضحة الغرض الذي أنشأت من أجله والذي عهد إليها المجتمع الدولي به، بعد تزايد الاهتمام بها وبأعمالها عالميا أصبحت تحظى بدور كبير في زمن السلم وزمن الحرب معا، حيث أصبح لها حق التدخل في النزاعات المسلحة لتراقب أي انتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني والإنسانية، وأصبحت لها مداخلات مع الدول المعنية بالنزاع وصار لها صوت مسموع لدى الرأي العام الدولي والمحلي وسمعة عالمية حسنة ونزاهة ميدانية وحياد مطلق.

مقدمة:

عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا لتجربة مؤسسها "هنري دونان" بشكل ثابت ومستمر في ميدان المعارك مع حرصها الدائم على تكييف عملها وفقا لأحدث التطورات التي مست الحروب والنزاعات المسلحة، حيث أصبحت اليوم تقدم خدماتها في أزيد من 180 دولة تمارس فيها نشاطاتها الإنسانية، وعلى هذا الأساس تقدم اللجنة باستمرار اقتراحاتها للمراجعات الدورية لأحكام القانون الدولي الإنساني من أجل تطويرها.

في حين أن العديد من المنظمات الدولية الحكومية تسعى لتكثيف الرقابة على الدول للنظر في مدى تطبيقها للقانون الدولي الإنساني، تبقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر الألية الأمثل لتطبيق هذا القانون من خلال خلفيتها وسعيها المتواصل لتطوير أحكامه.

إشكالية الدراسة:

لعبت اللجنة الدولية منذ إنشائها دورا كبيرا في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وإن صح القول لا وجود للقانون الدولي الإنساني لولى مجهودات اللجنة الدولية، ما دفعنا لطرح الإشكالية الأتية:

كيف ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني؟

وتندج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات متمثلة في:

- ماهي أبرز أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار تطوير القانون الدولي الإنساني؟
- ماهي الأدوار الرئيسية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتعزيز الالتزام بالقانون الدولي الإنساني؟
- ما هو دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الميداني؟

1- أهمية الدراسة:

1- تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على الأعمال التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده.

2- التعرف على طريقة عمل اللجنة من الجانب القانوني والميداني، الدولي والداخلي على حد سواء.

3- عرض الواقع الأليم الذي تخلفه الحروب، والأعمال التي تقوم بها اللجنة لتحسينه.

2- أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى جمله من الأسباب الذاتية والموضوعية وهي كالأتي:

أ- أسباب ذاتية:

1- اهتمامنا بمواضيع القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة.

2- تزايد النزاعات المسلحة مؤخرا، وتزايد حجم الانتهاكات الواقعة في حق القانون الدولي الإنساني.

3- رغبتنا في التعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها اللجنة الدولية الأكثر قربا ووثاقة بالقانون الدولي الإنساني.

ب-أسباب موضوعية:

1- التعرف إلى ما أضافته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني.

2- النظر في مدى تطوير اللجنة الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

3- معرفة المركز القانوني الذي تحتله اللجنة ومدى إمكانية تطبيقها للقانون الدولي الإنساني.

4- إبراز الجانب الميداني من عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

3-الصعوبات والمعيقات:

بالرغم من توفر المراجع على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، والمجلة الدولية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والموقع الرسمي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمواقع المتاحة التابعة لها والتي تنشر كل ما يخص هذه اللجنة من صغيرة وكبيرة إلا أننا لم نجد الكثير من الكتب المتمحورة حول هذا الموضوع مباشرة.

5- منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث عدة مناهج علمية متمثلة في المنهج التحليلي، المنهج الوصفي، والمنهج التاريخي.

يظهر المنهج التحليلي من خلال تحليلنا لبعض المواد القانونية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين.

ويظهر كذلك المنهج التاريخي من خلال ذكرنا لأسباب نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومراحل تطورها وتوسيع أعمالها.

أما عن المنهج الوصفي فغالبا ما يظهر في وصف ظروف وطريقة عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الخطة المتبعة:

وللإجابة على الإشكالية التي قمنا بطرحها سابقا قمنا بوضع خطة لذلك وقسمناها كالآتي:

الفصل التمهيدي: وضحنا من خلاله ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في **المبحث الأول:** من حيث نشأتها وتعريفها وأساس عملها القانوني، أما من خلال **المبحث الثاني:** فتطرقنا إلى تشكيلة اللجنة وأهم مبادئها.

أما **الفصل الأول:** قسمناه إلى ثلاث مباحث، من خلال **المبحث الأول:** تطرقنا إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنشاء قواعد القانون الدولي الإنساني وتقنينها وتطويرها، في **المطلب الأول** من نفس المبحث تطرقنا إلى: دور اللجنة الدولية في وضع الاتفاقيات الدولية، ثم من خلال **المطلب الثاني:** تعرضنا إلى دور اللجنة في تطوير اتفاقيات جنيف، وأخيرا في **المطلب الأخير** من نفس المبحث: تطرقنا إلى دور اللجنة في الكشف عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني تناولنا عمل اللجنة على احترام القانون الدولي الإنساني وفرض احترامه، قسمناه كذلك إلى ثلاث مطالب كالأتي: **المطلب الأول:** الالتزام العام باحترام وفرض احترام القانون الدولي الإنساني، **المطلب الثاني:** الآليات الوقائية للجنة الدولية، أما **الطلب الثالث:** الآليات الرقابية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

أما **الفصل الثاني:** فخصصناه للتعرف على عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الميدان، وأهم نشاطاتها هناك في إطار حماية القانون الدولي الإنساني من أي انتهاكات فتطرقنا في **المبحث الأول:** لدور اللجنة في النشر والتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني، قسمناه هو الأخر لثلاث مطالب، **المطلب الأول:** دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني بين العسكريين والمدنيين، **المطلب الثاني:** دور اللجنة الدولية في عقد

المؤتمرات الدولية، و**المطلب الأخير** من **المبحث الأول**: دور اللجنة في توسيع النطاق المادي والشخصي للقانون الدولي الإنساني.

أما **المبحث الثاني**: من خلال **مطالبه الثلاثة** خصصناه لذكر بعض الأمثلة والنماذج عن نشاطاتها الميدانية، داخليا وعالميا.

وأنهينا دراستنا **بخاتمة** وضحنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل التمهيدي:

الإطار العام للجنة الدولية للصليب الأحمر

تمهيد:

لقد سعى المجتمع الدولي لإيجاد أليات لتطبيق القانون الدولي الإنساني والتأكيد على احترامه، خاصة في النزاعات المسلحة، عند الحديث عن القانون الدولي الإنساني لا بد والحديث عن جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأعمالها في هذا الإطار حيث تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا فعالا في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، مستندة في ذلك إلى مبادئها الأساسية وتهدف اللجنة إلى جانب ذلك للعمل على تطوير وتعزيز القانون الدولي الإنساني، فيظهر ذلك دائما من خلال أعمالها الميدانية.

قبل التطرق إلى أعمال اللجنة ودورها الفعال في المجال الإنساني، سنحاول التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر ومعرفة طبيعة تكوينها من خلال هذا **الفصل التمهيدي** ولأجل ذلك خصصنا **المبحث الأول** للتعرف على اللجنة الدولية من حيث نشأتها وتعريفها وأساس عملها القانوني، أما **المبحث الثاني** فخصصناه للتعرف على تشكيلة اللجنة وأهم مبادئها لنكون بذلك قد تطرقنا الى أهم ما يجب معرفته عن هذه اللجنة.

المبحث الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأساس عملها

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية التي تلعب دورا دوليا هاما في المجال الإنساني مهما كانت الظروف وفي أي مكان في العالم، لقد مر إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدة مراحل سنتعرف عليها من خلال هذا **المبحث**.

منذ نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863 عرفت بارتباطها الوثيق بالقانون الدولي الإنساني، وكان هدفها الأول حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، عن طريق عملها المباشر عبر جميع أنحاء العالم، حيث تعكس نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر العمل الإنساني، من خلال تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والسعي دائما إلى تطويره.

المطلب الأول: نشأة اللجنة الدولية وتعريفها

لم يكن ظهور اللجنة الدولية للصليب الأحمر دفعة واحدة وإنما مر ظهورها عبر عدة مراحل، فقد ظهرت اللجنة الدولية في مرحلة حساسة كان يمر بها المجتمع الدولي فعملت منذ تأسيسها على تفادي المعاناة الإنسانية من خلال تعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني، فأصبحت اللجنة الدولية اليوم من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في المجال الإنساني، بحيث تم الإشارة إليها في عدد كبير من نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الملحقين، باعتبارها ألية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.[1]

سنتطرق في هذا **المطلب** إلى نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ثم سنحاول فيما بعد تقديم تعريف وجيز لهذه المنظمة الدولية غير الحكومية.

الفرع الأول: نشأة اللجنة الدولية

من المتعارف عليه أن نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كان سببه الأول النزاعات المسلحة التي نشبت في "سولفرينو" بشمال إيطاليا.

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني (المصادر–المبادئ–القواعد)**، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011، ص 14.

ولندقق القول اللجنة الدولية للصليب الأحمر يعود تاريخ انشائها إلى القرن 19 بعد معركة "سولفرينو" من أجل تحرير الأراضي الإيطالية المحتلة من طرف النمسا، وعلى إثر الاشتباك الذي وقع في 24 جوان 1859 بين القوات الإيطالية والفرنسية مع قوات النمسا شمال إيطاليا بالقرب من قرية "سولفرينو"، حيث كانت من أبشع المعارك والاشتباكات المسلحة التي شهدتها إيطالية او بالأحرى أوروبا حيث سقط فيها أكثر من 6000 قتيل وما يقارب 42000 جريح.[1]

صادف وأن كان الناشط الإنساني السويسري "هنري دونان" شاهدا على بشاعة ما خلفته تلك المعركة فساهم في المساعدة على إغاثة الجرحى من العسكريين اللذين لم يجدوا الرعاية الصحية الكافية، بمساعدة السكان المحليين ملحا على ضرورة العناية بالجنود المحتاجين إلى الإغاثة من كلا الطرفين.

عند عودة "هنري دونان" إلى سويسرا عمل على تدوين كل ما رآه من مخلفات تلك المعكرة، وفي عام 1862 قدم كتابا تحت عنوان "تذكار سولفرينو" اقترح من خلال كتابة ذلك أمرين في غاية الأهمية الامر الأول يقضي بضرورة إنشاء جمعية إغاثة تطوعية في كل بلد تتولى رعاية الجنود المرضى والجرحى في الميدان، أما الامر الثاني فطالب فيه بضرورة تصديق الدول على مبدأ اتفاقي يكفل الحصانة لأفراد الخدمات الطبية والمستشفيات العسكرية[2].

سرعان ما وجدت الأفكار التي طرحها "هنري دونان" في كتابه استجابة كبيرة كما أن كتابه قد ترجم إلى لغات عديدة (كالإنجليزية، الهولندية، الإيطالية، السويدية، الروسية، الاسبانية، الرومانية، وحتى العربية)[3].

وفي سنة 1863 تأسست اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر،[4] ثم افتتحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أول مؤتمراتها الدولية في 26 أكتوبر 1863 بحضور ممثلين عن أربعة عشر دولة، صدر عن هذا المؤتمر

---

[1] شريف عتلم، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون طبعة، جنيف، 2005، ص 15.

[2] عمر أبو الخير عطيه، **الضمانات الوطنية والقانونية لحماية حقوق الانسان**، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 2004، ص 258.

[3] شريف عتلم، نفس المرجع السابق، ص 18.

[4] عبد الكريم خضير علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الجزء الثالث، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 1997، ص130.

عشرات القرارات كان أولها أنه يتعين على كل دولة ان تنشئ لجنة مهمتها تقديم الخدمات الطبية للجيش في الحروب والمساعدة بكل الوسائل المتاحة.[1]

وفي عام 1864 انعقد المؤتمر الدولي الثاني الذي حضرته 16 دولة ممن اعتمدوا اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، وفي غضون الست سنوات التي تلت هذا المؤتمر الدولي الأخير تأسست العديد من الجمعيات الوطنية في بلدان عديدة وأصبحت اتفاقيات جنيف جزءا من قانون الشعوب.[2]

كما أصبحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بفضل هذه المؤتمرات والتطورات التي لحقتها المصدر الذي انبثقت منه الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي تضم اليوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والعديد من الجمعيات الوطنية الناشطة (التي بلغ عددها 185 جمعية في 2007)، والقانون الدولي الإنساني الحديث الذي يتضمن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والتي عززت حماية المدنيين في أوقات الحرب وبروتوكولاها الإضافيين لعامي 1977 و2006.

الفرع الثاني: تعريف اللجنة الدولية

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة محايدة ومستقلة تأسست في سويسرا ومقرها في العاصمة جينيف تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتعمل على تقديم العون لهم، كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر وتطلع الى حفظ الكرامة الإنسانية عن طريق نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية.[3] (المادة 02/01 من النظام الأساسي للجنة).

تمثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر راية بيضاء تحمل شارة الصليب باللون الأحمر ومن شعاراتها "الرحمة وسط المعركة" و "الإنسانية طريق السلام ".

---

[1] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 16.

[2] أول جمعية وطنيه اعترفت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي جمعية الصليب الأحمر الهولندي في عام 1867.

[3] امينة بن حوة، خديجة مجاهدي، اللجنة **الدولية للصليب الأحمر ألية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وضمان الحماية في النزاعات المسلحة**، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، العدد 02، 2023، ص 665.

ومن المهام الأساسية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حسب نظامها الأساسي الاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف[1]، والعمل والحرص على تطبيق القانون الدولي الإنساني خصوصا في النزاعات المسلحة وتسلم الشكاوى بشان أي اخلال مزعوم بهذا القانون، و العمل في كل الأوقات بصفتها منظمة محايدة، وتمارس نشاطها الإنساني على الصعيد الداخلي أو الدولي عل حد سواء لتأمين وحماية ومساعدة المدنيين والجرحى العسكريين والعمل على التعريف بالقانون الدولي الإنساني وتعزيزه وتطويره، ومن أجل تحقيق كل هذا تتعاون اللجنة اليوم مع العديد من الدول من بينها (الجزائر).

كما تستطيع اللجنة التدخل لصالح الأشخاص المحرومين من الحرية مثل الأسرى والمقاتلين الواقعين في قبضة العدو والمدنيين المحتجزين والصادرة ضدهم أحكام من السلطات القائمة والمتمردين عن طريق زيارتهم[2] وتبادلهم والاشراف على أوضاعهم وتقديم الحماية القانونية لهم كونها على اتصال دائم بالضحايا وأطراف النزاع، كما تعمل على نشر القانون الدولي الإنساني من خلال إقامة علاقات تعاون مع المنظمات الدولية الإقليمية وذلك من خلال إبرام عدة اتفاقيات تعتبرها اللجنة الدولية كتعبير ملموس على المساعدة في الأنشطة التي تعزز احترام القانون الدولي الإنساني.[3]

يتم تمويل ميزانية اللجنة من خلال ثلاثة مصادر تتمثل في الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وإيرادات مالية أخرى مختلفة كالصناديق الوطنية والتبرعات والوصايا.[4]

---

[1] أنظر : المادة 5 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2] بموجب اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1948.

[3] منير خوني، **دور المنظمات الدولية الغير حكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 30.

[4] أمنة أمحمدي بوزينة، **أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014، ص 59.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية

تتعدد المصادر التي تشكل الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجد ركيزتها الأساسية من خلال التفويض الذي منحت إياه بمقتضى إرادة الدول الأطراف في المواثيق ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.

ومما لا شك فيه أن المنظمة الدولية للصليب الأحمر وكغيرها من المنظمات المستقلة والمحايدة تجد أساسها القانوني بالدرجة الأولى في نظامها الأساسي الذي يحدد أساليب ومجالات عملها و لكون اللجنة تشكل أحد أطراف الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الاحمر فئنها تستمد أساسها كذلك من هذا الأخير، ولأن اتفاقيات جنيف اعترفت لهذه اللجنة بحقها في العمل ومباشرة مهامها الإنسانية في إطار حماية ضحايا النزاعات المسلحة[1]، جاعلة منها الراعي الرسمي لاتفاقيات جنيف و بروتوكولاها الاضافيين لعام 1977 حيث أن هذه الأخيرة تعتبر أهم أساس قانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار القانون الدولي الإنساني.

انطلاقا مما سبق واستنادا إلى ذلك سنتطرق في هذا **المطلب** الى الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نظامها الأساسي في **الفرع الأول**، ثم في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين في **الفرع الثاني**، ومن خلال **الفرع الثالث** سنتناول أساس عملها القانوني في اتفاقيات جنيف وأخيرا وضعها القانوني في القانون السويسري.

الفرع الأول: أساس عمل اللجنة في نظامها الأساسي

صدر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في جويلية 1998، بعد أن حل محل نظامها الأساسي السابق الصادر في عام 1973، غير أن هذا الأخير دخل حيز التنفيذ في جويلية 1998، ونظرا للدور البارز الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال تدخلها في النزاعات الدولية والغير دوليه كذلك بهدف التخفيف من معاناة الضحايا، نص نظامها الأساسي في المادة الرابعة منه على دورها باعتبارها مؤسسة محايدة من خلال ما يلي:

[1] منير خوني، مرجع سابق، ص28.

– ضمان المساعدة والحماية لضحايا النزاعات المسلحة.

– المساعدة في تدريب العاملين، واعداد المستلزمات الطبية، تحسبا للنزاعات المسلحة.

– تأخذ اللجنة أي مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة محايدة، وتدرس المسائل المتعلقة بنطاق عملها ما إذا استدعى الامر ذلك.[1]

كما يظهر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر دورها من خلال المادة 02 منه، حيث جاء فيها ما يلي: "أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كجمعية تخضع للمادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري، وتتمتع بالشخصية القانونية".[2]

الفرع الثاني: أساس عمل اللجنة في النظام الاساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

بما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر واحدة من أهم العناصر الدولية المكونة للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر فإنه لا بد عليها التقيد بالمبادئ الأساسية للحركة، حيث تنص ديباجة النظام الأساسي لهذه الحركة على أنه: تعتمد الحركة في تطبيق رسالتها على المبادئ الإنسانية، التي تحقق المصداقية في أداء مهمتها الإنسانية.

وقد تم اعتماد النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر في جنيف عام 1986 والذي عدل في 1995 ثم 2006، حيث أكد هذا النظام حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ممارسة مهمتها الإنسانية، واتخاذها التدابير اللازمة والضرورية لتأمين المساعدة والحماية لضحايا النزاعات المسلحة بموجب احكام المادة 5 فقرة 2 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر[3].

نصت كذلك الفقرة 3 من نفس المادة على أن تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر أي مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها، بالتالي نلاحظ من نص المادة 5 أعلاه أنها أعطت

---

[1] محمد نعرورة، **أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة**، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان أليات تنفيذ القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 14-11-2014، ص 24.

[2] أنظر: المادة 02، من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[3] - أنظر : المادة 5 فقره 2، من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

للجنة الدولية للصليب الأحمر نفس المهام التي أسندت لها بموجب نص المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال استعمال أسلوب الإحالة الضمنية من خلال صياغة نفس البنود.[1]

الفرع الثالث: أساس عمل اللجنة من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولين الاضافيين 1977

باعتبار قواعد النظام الأساسي لكل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر قواعد غير ملزمة لا ترتقي إلى مرتبة القواعد الدولية الملزمة كونها مجرد أنظمة داخلية لهيئات دولية غير حكومية، إلا أن قيمتها والزاميتها الحقيقة تكمن في استنادها على اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكوليها الإضافيين 1977.

تعد اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين الأساس القانوني الأول لأعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تعمل اللجنة الدولية دائما على مساعدة الدول وكافة الأشخاص المعنيين للانضمام إلى هذه الاتفاقيات وتفهم واحترام دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحقها في التدخل في النزاعات الدولية أو الداخلية.[2]

كما تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر دائما الى جعل تدخلاتها في الصراعات والتوترات الدولية والداخلية في حدود مهامها الإنسانية تدخلات قانونية دون الاخلال بنص المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يحضر التدخل في الشؤون الداخلية للدول[3]، اذ توافق بموجبها الدول الأعضاء بالسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، وفي حالة الصراعات والتوترات الدولية يعتمد التدخل على موافقة الدول المعنية.[4]

---

[1] محمد نعرورة، مرجع السابق، ص 136.

[2] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 48.

[3] أنظر: المادة 2 فقره 7، من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] عمر فرحاني، وأخرين، **أليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية**، دار الثقافة، الطبعة الاولى، الأردن، 2012، ص 209.

وجاء كذلك في نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والتي ألزمت فيها أطراف النزاع المسلح ذات الطابع غير الدولي بضمان حد أدنى من المعاملات الإنسانية لبعض الفئات.

الفرع الرابع: أساس عمل اللجنة الدولية في القانون السويسري

سبق وأن أشرنا إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة مستقلة غير حكومية سويسرية، تأسست بموجب المادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري لعام 1915، فيعد خضوعها لبعض القوانين السويسرية أمرا طبيعيا،[1] بالتالي فهي تتمتع بدور قانوني مماثل لوضع المنظمات الحكومية، كما أنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية في ممارسة مهامها ووظائفها وتفويضاتها في المجال الإنساني، كما يدعم مقر اللجنة الدولية في جنيف البعثات التي تنفذ أعمالها الإنسانية في كل أنحاء العالم ويدير مقرها في جنيف العاصمة السويسرية دورها بصفتها الحارس على للقانون الدولي الإنساني من خلال علاقاتها مع الحكومات والشركاء في مجتمع الأنشطة الإنسانية، كما يتولى المقر نداءات التمويل والموارد البشرية للجنة.[2]

أصدر مجلس الاتحاد السويسري سنة 1958 إعلانا بين فيه طبيعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمهام الموكلة إليها، بمقتضى اتفاقيات جنيف فأعلن مجلس الاتحاد السويسري "بأنه سيسهل للجنة الدولية للصليب الأحمر ممارسة مهامها وتنفيذ رسالتها والتمتع باستقلالها بكل الوسائل المتاحة، بالإضافة إلى أنه يدعو إلى تقديم يد العون والمساندة لها من أجل تسهيل العمل على موظفيها".[3]

المبحث الثاني: تشكيلة عمل اللجنة الدولية وأهم مبادئها

[1] حسام بخوش، **أليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي**، دار الهدى، بدون طبعة، عين مليلة، 2012، ص37.

[2] **مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعملها**، مقال صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط: من نحن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org) ، أطلع عليه بتاريخ: 15-02-2024.

[3] حسام بخوش، مرجع السابق، ص 37.

باعتبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية محايدة ومستقلة بذاتها فإنه من الطبيعي أن تكون لها أجهزتها الخاصة وموظفيها اللذين يعملون لصالحها في مختلف أنحاء العالم، وعليه فإن أجهزة اللجنة متعددة ومتنوعة نظرا لمقتضيات عملها.

فتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للوصول إلى أهدافها في الإطار الإنساني على تحقيق التوازن بين أجهزتها المتعددة وتحديد اختصاصات كل منها بموجب نظامها الأساسي.

فبتطور اللجنة الدولية وتطور أعمالها وتوسعها عبر العالم كان لابد من تطوير أجهزتها وموظفيها أيضا، كما وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى توفير الحماية وبيئة العمل المناسبة لجميع أجهزتها وموظفيها[1].

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بكل أجهزتها وموظفيها في سبيل الوصول إلى غايتها المتمثلة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتطبيقا لأنشطتها الإنسانية للالتزام بالعمل في ظل مجموعة من المبادئ لتتمكن من القيام بعملها دون عقبات.

سنتطرق في هذا **المبحث** من خلال **مطلبيه** إلى أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وموظفيها أولا ثم سنتطرق إلى **المبادئ** التي يقوم عليها عملها.

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للجنة الدولية

شهدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها تطورات عدة مست جميع اختصاصاتها ومجالات عملها وصلاحياتها وبطبيعة الحال قد مست هذه التغيرات حتى الطابع التنظيمي أو الهيكل التنظيمي للمنظمة، وعليه وفقا للنظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر اتخذت اللجنة هيكلها التنظيمي الذي تعرف به الأن والذي نصت عليه المادة 08 من النظام الأساسي للجنة فجاء فيها " هيئات اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي:

"أ-الجمعية، ب-مجلس الجمعية، ج-الرئاسة، د-الإدارة، هـ-مراقبة الشؤون الإدارية."

سنتطرق من خلال هذا **الطلب** إلى تعريف وبيان مهام كل هيئة على حدا.

[1] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 25.

الفرع الأول: أجهزة اللجنة الدولية

1- الجمعية العامة للجنة الدولية

تعد الجمعية العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر الهيئة الرئيسية للجنة وطبقا لنص المادة 09 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر تمارس الجمعية العامة للجنة الرقابة الكلية و الشاملة على المؤسسة حيث تقوم بصياغة سياسات المؤسسة وتحديد أهدافها العامة واستراتيجياتها، كما توافق على الميزانية العامة للجنة والحسابات، وتفوض بعض اختصاصاتها في مجلس الجمعية كما تتسم بأنها القائمة على العمل الجماعي[1]، أعضاءها هم أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث ينتخب أعضاء اللجنة الدولية زملاءهم الجدد من بين المواطنين السويسريين، يجب أن يكون الأعضاء فيها متساوين، كما أن رئيسها ونائباه هم رئيس ونائبا اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[2]

2- مجلس الجمعية

يعتبر مجلس الجمعية بمثابة الجهاز الفرعي للجمعية العامة حيث أنه بموجب تفويض منها يعد قرارات الجمعية كما أن له الصلاحية باتخاذ القرارات في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصه، وبصفة خاصة فانه يختص في اتخاذ القرارات بشأن الخيارات الاستراتيجية المتعلقة بالسياسة العامة للتمويل والاتصال والموظفين، حيث يعتبر عموما بمثابة همزة الوصل بين مجلس الإدارة والجمعية العامة.

3- الرئاسة:

تنص المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على ما يلي:

1- يتكفل رئيس اللجنة الدولية بمسؤولية العلاقات الخارجية.[3]

---

[1] وسيلة بوحية ، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير وتعزيز القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 12-2011، ص 36.

[2] سمير يوسف الجيلاني زروق، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 06-2020، ص ص 46-47.

[3] المادة 11 مط 1.

2- يتكفل رئيس اللجنة بالحفاظ على اختصاصات الجمعية ومجلس إدارة الجمعية بصفته رئيسا لتلك الهيئتين.[1]

3- يساعد رئيس الجمعية في أداء مهامه نائب دائم وأخر غير دائم.[2]

وبالتالي فإن رئيس اللجنة ملزم بأداء مهامه الداخلية المتمثلة في الاشراف على حسن سير اللجنة، وكذلك مهامه الدولية المتمثلة في الحفاظ على العلاقات الخارجية الدولية للجنة.[3]

4-الإدارة:

بالعودة الى نص المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن مجلس الإدارة يعتبر الجهاز أو الهيئة التنفيذية للجنة الدولية للصليب الأحمر المسؤولة عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامة والاستراتيجية المحددة من طرف الجمعية أو مجلس الجمعية، وهي مسؤولة أيضا عن حسن سير عمل اللجنة الدولية، وكفاءة موظفيها جميعا.[4]

ويتكون هذا الجهاز التنفيذي من المدير العام، وخمسة مدراء هم: (مدير إدارة العمليات، مدير إدارة الموارد البشرية، ومدير الموارد والدعم التنفيذي، ومدير إدارة الاتصال، وكذلك مدير إدارة القانون الدولي والتعاون داخل اللجنة).[5]

الفرع الثاني: موظفي اللجنة الدولية

سبق وأن أشرنا في الفرع الأول إلى أهم الأجهزة التي تدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر و تهتم بشؤونها الداخلية والخارجية، لكن وعند الحديث عن الأجهزة المكونة للجنة الدولية للصليب الأحمر يتوجب علينا الإشارة إلى أن اللجنة تعتمد على أعداد كبيرة من الموظفين كونها من أكبر المنظمات الإنسانية الناشطة في ميدان النزاعات المسلحة، حيث أن لها بعثات دائمة في أزيد من 60 دولة من بينها الجزائر، تعمل على تنفيذ و تطبيق عملياتها الميدانية في قرابة 80 دولة تشهد نزاعات مسلحة او حالات طوارئ أو كوارث طبيعية، مع ذكر أنها

---

[1] المادة 11 مط 2.

[2] مط 3 من نفس المادة.

[3] حسام بخوش، مرجع سابق، ص25.

[4] وسيلة بوحية، مرجع سابق، ص 47.

[5] عمر أبو الخير عطية، مرجع سابق، ص ص 262-263.

تستمد الدعم من مقرها في العاصمة جنيف في سويسرا، بالتالي فإن طبيعة عملها الميداني تستدعي منها الحاجة الى توظيف أشخاص ذوي اختصاصات مختلفة كالأطباء والممرضين والقانونيين والسائقين و المهندسين[1] الزراعيين والمحاسبين وغيرهم و إن صح القول فإن جميع المهن مرحب بها في اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحساب مساعدة الإنسانية.

المطلب الثاني: مبادئ اللجنة الدولية

منذ تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863 عملت على تفادي المعاناة البشرية وتقوية المبادئ الإنسانية في السلم وحتى أثناء النزاعات المسلحة، كما عملت اللجنة على تعزيز القانون الدولي الإنساني من خلال وضع أول الاتفاقيات الدولية في المجال الإنساني.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عدة مبادئ مكرسة في نظامها الأساسي تؤمن لها الوصول للعمل الإنساني الناجح، مما جعل اليوم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنجح المنظمات الدولية غير حكومية الناشطة في المجال الإنساني.

وتجدر الإشارة إلى أن تلك المبادئ لم تتغير من حيث مضمونها منذ أن نشر "هنري دونان" كتابه إلى غاية أن حددها المؤتمر العشرون للصليب الأحمر في فيينا 1965.

أولا: المبادئ الأساسية

1- مبدأ الإنسانية:

لقد عرفنا حق المعرفة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد نشأت عن الرغبة في تقديم الإغاثة والمساعدة في الميدان للجرحى ولكل من احتاج إليها دون أي تمييز، حيث أنه من أهداف اللجنة الدولية لصليب الأحمر سواء على الصعيد الدولي أو الوطني منع المعاناة البشرية والتخفيف منها وحماية الحياة والصحة وكفالة الاحترام للإنسان والإنسانية.

[1] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 27.

بحيث تسعى إلى الاحترام الإنساني من خلال تعزيز التفاهم والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب.[1]

2- مبدأ عدم التحيز:

مفاد هذا المبدأ ان اللجنة لا تقيم ولا تظهر أي تمييز على أساس الجنسية أو المعتقدات الدينية او الوضع الاجتماعي او حتى الآراء السياسية، في السعي وراء هدفها الذي يكمن في تقديم يد المساعدة معطية دائما الأولوية لأكثرهم حاجة لها، ولقد حرصت اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولاها الاضافيين لعام 1977 على تكريس هذا المبدأ.

وبذلك فإن هذا المبدأ يعتبر جوهر فكر اللجنة الدولية بحيث يقضي بوجوب احترام جميع الأشخاص وحمايتهم دون التمييز بينهم فتقوم اللجنة بمساعدة جميع المتضررين من النزاعات المسلحة معطية الأولوية دائما للأشخاص الأشد حاجة إليها.[2]

ثانيا: المبادئ المشتقة

تشمل المبادئ المشتقة عن المبادئ الأساسية وتتمثل في مبدأين هما الحياد والاستقلال.

1- مبدأ الحياد:

والمقصود بهذا المبدأ امتناع اللجنة الدولية عن الاشتراك في أي أعمال عدائية مهما كانت وفي أي وقت كان ومهما كان مجالها سياسي عرقي أو ديني أو مذهبي حيث كرست كل من اتفاقية جنيف وبروتوكولاها الاضافيين وكذا النظام الأساسي للجنة الدولية مصطلح "المؤسسة المحايدة" وهذا من اجل ان تتمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الاحتفاظ بشفافيتها والثقة الممنوحة لها.

2- مبدأ الاستقلال:

[1] أمنة أمحمد بوزينة، مرجع سابق، ص69.

[2] بخوش حسام، مرجع سابق، ص30.

يلخص هذا المبدأ باختصار الاستقلالية السياسية للجنة الدولية للصليب الأحمر ويظهر هذا من خلال استقلالية أعضاء اللجنة الدولية في عملهم عن أي حكومة او أي توجه سياسي فلا يجوز للجنة ان تتلقى أي أوامر أو تعليمات من أي هيئة حكومية، بالتالي يتوجب عليها رفض أي تدخل سياسي في عملها وهذا ما جاء أيضا في ديباجة النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثالثا: المبادئ التنظيمية

1- الخدمات التطوعية:

عرفتها ديباجة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة تطوعية إنسانية للإغاثة لا تدفعها في أي حال من الأحوال الرغبة في الربح.

كما أن التطوع بالنسبة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، هو التقدم للمساعدة دون طلب الربح أو السعي إلى المصلحة الخاصة، قد يكون هذا العمل في بعض الأحيان مقابل أجرة رمزية، فالتطوع الخيري هو جوهر العمل الإنساني الذي جعلت منه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهم مبادئها.

2- مبدأ الوحدة:

يقصد هنا بالوحدة انه لا يمكن أن يتواجد في أي بلد كان أكثر من جمعية واحدة للصليب أو الهلال الأحمر، تكون مفتوحة امام الجميع وتمارس نشاطها في كامل إقليم البلد المتواجدة به وهذا ما نصت عليه ديباجة القانون الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.[1]

3- مبدأ العالمية:

[1] عبد القادر حوبة، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، سامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2020، ص ص 216-217.

كذلك هو مبدا كرسته ديباجة الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر باعتبارهما حركات عالمية النطاق تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية في مساعدة بعضها البعض.[1] فالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي حركة عالمية فعلى اللجنة العمل على الحفاظ على مصداقية عملها الدولي، من ناحية المجتمع الدولي وأطراف النزاع وحتى الدول الأطراف في الاتفاقيات اتي تنص على احترامها.[2]

[1] المرجع نفسه، ص 218.

[2] أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص42.

خلاصة الفصل التمهيدي:

استخلصنا من خلال هذا الفصل التمهيدي الذي قمنا من خلاله بدراسة الإطار المفاهيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تعتبر منظمة دولية غير حكومية ناشطة في المجال الإنساني حيث يظهر لنا أنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالقانون الدولي الإنساني منذ نشأتها سنة 1863 على يد الناشط الإنساني "هنري دونان".

تستمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر صلاحياتها في ممارسة أعمالها من نظامها الأساسي لسنة 1998، وكذلك من خلال النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بالإضافة إلى الصلاحيات والتفويضات الممنوحة لها من خلال اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكوليها الإضافيين 1977، تستمد اللجنة الدولية صلاحياتها كذلك من خلال القانون السويسري باعتبارها مؤسسة ناشئة بالعاصمة السويسرية جنيف، تتمثل أجهزة اللجنة التي تسهر على حسن سيرها في الجمعية العامة للجنة، مجلس الجمعية، الرئاسة والإدارة، إلى جانب ذلك نجد موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر من كل الفئات والذين يساهمون بدورهم في حسن سير عملها.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مجموعة من المبادئ التي توضح طبيعتها كمنظمة إنسانية والتي تتمثل في المبادئ الأساسية أولا وهي الإنسانية والحياد، حيث يبين هذين المبدئين أن أعمال اللجنة هي أعمال إنسانية محظي تمارسها بحياد مطلق في جميع النزاعات المسلحة مهما كان نوعها ومكانها، أما فيما يخص مبادئ اللجنة المشتقة تتمثل في مبدئين هما الحياد والاستقلال واللذان يعنيان عدم ميل اللجنة لأي طرف من أطراف النزاع أثناء تقديمها للمساعدة الإنسانية والتي تقدمها بكل حرية بعيدا عن أي ضغط حكومي، وأخيرا نجد المبادئ التنظيمية للجنة والتي تتمثل في ثلاث مبادئ هي التطوعية، الوحدة، والعالمية والتي تعني أن عمل اللجنة تطوعي لا يوجد وراءه أي غرض للربح وأن نطاق عملها موحد وعالمي.

الفصل الأول:

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير وضمان احترام القانون الدولي الإنساني.

تمهيد

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أبرز المنظمات غير الحكومية الناشطة في المجال الإنساني كما أنها قد ساهمت بدورها الفعال في التطوير من القانون الدولي الإنساني وتعزيزه، فبعد الخراب الذي خلفته الحرب العالمية الثانية في المجتمع الدولي كان لا بد من إنشاء قواعد قانونية ملزمة يتعهد كل الأطراف باحترامها والتقيد بها بهدف التقليل من النزاعات المسلحة والحد منها، بالإضافة إلى الدور الكبير الذي لعبته اللجنة في البحث والدراسة لتطوير القانون الدولي الإنساني، إلا أنها مكلفة كذلك بالعمل على احترام وفرض احترام القانون الدولي الإنساني وحمايته من أي انتهاكات قد تطاله سواء في زمن الحرب أو السلم على حد سواء.

وهذا ما سنتناوله في مبحثي هذا **الفصل** حيث تطرقنا في **المبحث الأول** الى مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وتقنينها كما أدرجنا في **المبحث الثاني** دورها في العمل على احترام وفرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني

عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها بارتباطها الوثيق بالقانون الدولي الإنساني حيث عملت على تطويره من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية العديدة التي قامت بها، حيث أن عمل اللجنة الدولية لا يتوقف عند تقديم العون لضحايا النزاعات المسلحة[1]، بل كان لها دور أكبر من ذلك بكثير في تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني مراعية في ذلك أهم مستجدات الساحة الدولية متفادية النقائص المنجرة عن القوانين التي سبقت الحرب العالمية الثانية 1945، فكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وراء عقد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الاضافيين لعام 1977، دون أن ننسى مساهمتها في الكشف عن العديد من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني كما ضمت اتفاقيات تعزز من القانون الدولي الإنساني كاتفاقية حظر وتقييد استعمال الأسلحة الكيماوية لعام 1993 وغيرها.

وهذا ما سنتطرق إلية بالتفصيل من خلال **مطالب** وفروع هذا **المبحث**، حيث قمنا بتقسيمه إلى **ثلاثة مطالب** بينا من خلال **المطلب** الأول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع اتفاقيات جنيف الأربعة، ثم تكلمنا في **المطلب الثاني** عن دور الذي لعبته اللجنة في الكشف عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني وأخيرا ومن خلال **المطلب الأخير** تطرقنا إلى الدور الكبير للجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير اتفاقيات القانون الدولي الإنساني القديمة.

المطلب الأول: دور اللجنة الدولية في تطوير اتفاقيات جنيف

منذ أن وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أول اتفاقياتها سنة 1864، وهي تسعى لوضع اتفاقيات جديدة مكملة للتي سبقتها تضمن حماية القانون الدولي الإنساني من أي انتهاكات.

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 142.

الفرع الأول: دورها في تطوير الاتفاقيات الدولية قبل الحرب العالمية الأولى

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر المحرك الأساسي في تطوير وتقنين أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال اعدادها لاتفاقيات متتالية متعلقة بهذا القانون مشكلة بذلك أحد أهم مصادره بكونها تعكس الرأي الدولي الصريح ونقطة انطلاق للحركة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر، فمن خلال عمل هذه الأخيرة في مناطق النزاع المسلح كانت ترصد جوانب النقص في القانون الدولي الإنساني، فقد أبرمت قبل الحرب العالمية الثانية اتفاقيات جنيف بهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة حيث تم تطويرها تدريجيا إلى غاية الوصول إلى اتفاقيات تسد جميع الثغرات.

1- اتفاقية جنيف 1864

عقدت هذه الاتفاقية بدعوة من مجلس القضاء السويسري في 22 أوت 1864 وتعد كأول اتفاقية ذات طابع عالمي لتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان وجاءت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر كبداية في المجال الإنساني لفائدة ضحايا الحروب وقد عملت على تدوين القوانين والأعراف القديمة [1]، لكنها لاقت نقدا واسعا كونها تكلمت عن النزاعات البرية فقط، من ثم بادرت اللجنة الدولية بصورة أساسية لمراجعة وتنقيح الاتفاقية باستخدام نصوص جديدة لتغطية النقص الذي جاء فيها وهذا باتباعها لاتفاقية جنيف 1906 بعد أن اقترح "هنري دونان" و"غوستاف موانيه" فكرة مراجعتها وتعديلها.[2]

[1] وقد اتصفت بأنها:

قواعد مكتوبة قائمة ذات نطاق عالمي لحماية المقاتلين والجرحى.

طابعها متعدد الأطراف مفتوح أمام الجميع.

تلتزم بتوفير الحماية للأفراد العسكريين والجرحى والمرضى دون تمييز.

احترام الافراد العاملين في الخدمات الطبية، ووضع علامات لهم وتوفير النقل والمعدات باستخدام شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء، أنظر: القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، مطبوعة صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 12-2014، ص 12.

[2] وسيلة بوحية، مرجع سابق، ص102.

تممت هذه الاتفاقية اتفاقية جنيف لعام 1864 وسميت باتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من الجيوش في الميدان حيث طورت من أحكامها ونصت على ضرورة عدم انتاك شارة الصليب الأحمر، وضمت هذه الاتفاقية 33 مادة حيث جاءت بقواعد نصوص جديدة وابقت على بعض النصوص الأخرى القديمة.[1]

تضمنت هذه الاتفاقية عدة عيوب سمحت بوقوع انتهاكات حرب، خصوصا وأن الاتفاقية لا تفرض الالتزام بها سوى للدول الأعضاء بالتالي فان الدول الغير عضوة فيها غير ملزمة بهذه الاتفاقية.

2- اتفاقية جنيف 1929

أدت نتائج الحرب العالمية الأولى بالجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع الحكومة السويسرية بعدم كفاية القواعد القانونية الواردة في الاتفاقيات السابقة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي عام 1929 نتج عنه ابرام اتفاقيات جديدة.

3- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان 1929

تعد اتفاقية مكملة لاتفاقيتي جنيف 1864، 1906 تضمنت 39 مادة وأهم ما جاء فيها أن أحكامها تكون ملزمة حتى إذا لم يكن أحد أطراف النزاع مصادقا عليها، كما أضفت شارتين جديدتين "الهلال الأحمر" و"الأسد والشمس".[2]

4- اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب 1929

انصب اهتمام مؤتمر جنيف في الاتفاقية الثانية 1929 بمسألة أسرى الحرب وعالجها بكل عناية، جاءت لتكملة لائحة لاهاي 1907 واستحداث احكام جديدة وتقنينها في اتفاقية خاصة لضمان سلامة أسرى الحروب وأهم ما يتصل بحياة الأسير.

---

[1] وسيلة بوحية، المرجع السابق نفسه، ص103.

[2] أحمد بوغانم، **فعاليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، 2019-2020 ص61.

على ضوء الحربين العالميتين الأولى والثانية اتضح ان المعاهدات السابقة لم تكن كفيلة بتوفير الامن وضمان الحماية للضحايا، كما كشف المجتمع الدولي عن وجود ثغرات فيما يتعلق بالقواعد الاتفاقية التي تحمي الجرحى والمرضى من العسكريين وأسرى الحرب وحتى المدنيين الذين لم تكن لهم اتفاقية تحميهم.

الفرع الثاني: دورها في تطوير الاتفاقيات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية

بعد الخسائر الناتجة عن الحرب العالمية الثانية قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمراجعة الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي الإنساني، وبادرت إلى تنميتها ثم جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة 1949وبروتوكوليها الاضافيين 1977 كرد فعل على جرائم الحرب العالمية الثانية ولتقنين جميع الاحكام التي تم استخلاصها في المعاهدات السابقة، فعملت اتفاقيات جنيف على إضافة أحكام أكثر دقة تتمشى مع مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني.

1- اتفاقية جنيف الأولى 1949:

جاءت هذه الاتفاقية لحماية الجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة البرية، كما اعترفت بالشارات المميزة وضمت ملحقين اثنين يشملان على مشروع اتفاق بشأن مناطق المستشفيات والبطاقات النموذجية لموظفي الصحة بحيث تعتبر بمثابة تعديل لاتفاقية 1929.

2- اتفاقية جنيف الثانية 1949:

تخص الجرحى والمرضى والغرقى في البحار وهي تشبه إلى حد كبير اتفاقية جنيف الأولى، كما أنها حلت محل اتفاقية لاهاي 1907، بحيث عدلتها وطورت منها.[1]

[1] عمر سعد الله، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1977، ص ص 140-141.

3- اتفاقية جنيف الثالثة 1949

تخص هذه الاتفاقية أسرى الحرب فعوضت اتفاقية الأسرى لعام 1929، حيث حددت الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بحقوق أسرى الحرب طبقا لاتفاقيتي جنيف الأولى والثانية.

4- اتفاقية جنيف الرابعة 1949:

جاءت اتفاقية جنيف الرابعة والأخيرة لسد أكبر ثغرة وقعت فيها الاتفاقيات القديمة التي سمحت بارتكاب جرائم بشعة في حق المدنيين، تضمنت هذه الاتفاقية على 159 مادة من بينهم مادة صغيرة تكلمت عن حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

تم اعتماد اتفاقيات جنيف بتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الحكومة السويسرية وعقد المؤتمرات الدبلوماسية في جنيف ودخلت هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ في 21 أكتوبر عام 1950 حيث أصبحت اليوم الاتفاقيات الأولى المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، ويرجع الفضل في هذا الى جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي جعلت من اتفاقيات جنيف من أهم الاتفاقيات التي أرست وطورت وأسست دعائم للقانون الدولي الإنساني الحديث.

تمت المصادقة على هذه الاتفاقيات تدريجيا حيث صادقت عليها 74 دولة في الخمسينات، في الستينات كذلك ضمت 48 دولة و 2 دولة في السبعينات و 20 دولة أخرى في الثمانينات و 90 دولة في التسعينات و بعض الدول الأخرى بعد سقوط الاتحاد السوفياتي، وهكذا هو الحال حتى أصبحت هذه الاتفاقيات اليوم تضم 194 دولة مصادقة، بعد هذه الاتفاقيات ظهرت ما يسمى بالنزاعات الغير مسلحة كالحروب الاهلية، فشملت هذه الاتفاقيات على مادة ثالثة مشتركة بينهم بخصوص هذا النوع من النزاعات المسلحة [1] غير الدولية لضمان حد

[1] **اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية**، مقال صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 29-10-2011، على الرابط: اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org) ، أطلع عليه بتاريخ: 15-2-2024.

أدنى من المعاملات الإنسانية لبعض الفئات حيث نصت على أنه يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع .

ألحقت اتفاقيات جنيف الأربعة بعد فترة ببروتوكولين إضافيين سنة 1977 وهذا نظرا لتطور الحروب وكذلك من أجل سد الثغرات القانونية والتجاوزات وتعزيزا للمادة الثالثة المشتركة المتعلقة بالنزاعات المسلحة الداخلية حيث أن البروتوكول الأول يعتبر خاصا بالنزاعات المسلحة الدولية ويعزز الحماية الممنوحة لضحايا هذه النزاعات، أما البروتوكول الثاني فهو خاص بالنزاعات المسلحة الغير دولية بفرضه قيودا على طريقة خوض الحرب فكان هذا البروتوكول أول المعاهدات الدولية المكرسة لكامل حالات النزاعات المسلحة الغير دولية، ومما لا شك فيه ان لاتفاقية جنيف وبروتوكوليها الاضافيين اثر كبير في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني . [1]

تكفل هذه الاتفاقيات الحماية لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما أن قواعدها أصبحت من القواعد الدولية الآمرة التي لا يجوز مخالفتها من قبل الأطراف المتنازعة كما انها لاتزال تطبق في الصراعات المعاصرة باعتبارها تحظى بالتصديق الشبه عالمي.[2]

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية في الكشف عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني

للعرف أهمية كبيرة في المجتمع الدولي ومع انشاء المنظمات الدولية برزت التصرفات القانونية الصادرة بالإرادات المنفردة التي كان لها أثر مباشر على مفهوم القواعد العرفية.[3]

[1] أم العلو بومثرد، **الأساس الدولي لقواعد القانون الدولي الإنساني**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 03، العدد 02، 04-06-2018، ص 171.

[2] وسيلة بوحية، مرجع سابق، ص 114.

[3] أحمد مبخوتة، **التطورات المتلاحقة على العرف الدولي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد بن يحيي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 14، العدد 01، 2020، ص 71.

الفرع الأول: محتوى العرف الدولي

عرف الفقهاء العرف على أنه مجموع القواعد القانونية الغير مكتوبة التي نشأت في المجتمع الدولي نتيجة لتكرار التزام معين من طرف الدول في سلوكها مع بعضها باعتباره سوك ملزم قانونيا،[1] وعلى حسب الفقهاء أيضا ان العرف قائم على ركنين أحدهما مادي يتمثل في التكرار والتواتر والتعميم والاخر معنوي يتمثل في عقيدة ويقين أشخاص المجتمع الدولي بالانصياع الى ذلك السلوك باعتباره أمر ملزم، وحسب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية القانون العرفي هو ممارسات عامة مقبولة كقانون. [2]

عرفت المعاهدات الدولية في القانون الدولي الإنساني مثل اتفاقيات جنيف على أنها اتفاقيات مكتوبة تحدد فيها الأطراف بصفة رسمية قواعد معينة ملموسة تنبثق عن المعاهدات والاتفاقيات الرسمية كما يمكن ان تكون مستمدة من العرف، كلف المؤتمر السادس و العشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1955 بمهمة اعداد تقرير عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية و الغير الدولية تظهر هذه الدراسة التي انتهت اللجنة و أعضاؤها المكلفين بالبحث فيها عام 2005 باكتشاف العديد من القواعد العرفية الموجودة في القانون الدولي الإنساني و حددتها ب161[3] قاعدة عرفية يمكن تطبيقها في النزاعات المسلحة الدولية و 148 قاعدة عرفية يمكن تطبيقها في النزاعات المسلحة الغير دولية، و حصرت كل ما توصلت اليه من نتائج في كتاب مؤلف من 5000 صفحة قامت بنشره في 2007، ضم الكتاب مجلدين اثنين الأول مجلد من 600 صفحة، أما الثاني 4400 صفحة حيث جاء فيه جميع الممارسات العرفية، التي تعرف التزامات أطراف النزاعات المسلحة الغير دولية تعريفا أكثر تفصيلا من قوانين المعاهدات، على سبيل المثال نجد أن قوانين المعاهدات الدولية لا تحظر الهجوم على الممتلكات المدنية، وبالمقابل نجد أن القانون العرفي

[1] إنصاف بن عمران **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2016، ص 36.

[2] أنظر: المادة 38، من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط: القانون الدولي الإنساني العرفي – القواعد،(icrc.org)

الدولي نص على هذا الحظر كما أنه لا يتطلب تطبيق هذه القواعد التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات الغير دولية.

كما أن القانون الدولي الإنساني يكون فعالا ومفيدا في النزاعات المسلحة المتعددة الأطراف أي في الحروب التي يقودها تحالف فاذا لم تصادق إحدى الدول المتحالفة على الالتزامات التعهدية، فان قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية تكون ملزمة و مشتركة بين جميع أعضاء التحالف و هذا ما يميز القانون العرفي عن غيرة من القوانين العادية كما تتمثل ميزته كذلك في كونه فرع حيوي من القانون يتطور باستمرار بالتزامن مع ممارسات الدول و الرأي القانوني، و بالتالي يمكن له أن يتكيف بشكل أسرع مع التحديات و التطورات الجديدة من القانون الذي يتوجب تعديله أو تطويره التزامات دولية تتبع باعتماد أو تصديق رسمي لنص متفق عليه، وعلى الرغم من أن المعاهدات لا تنطبق إلا على الدول المصادقة عليها إلا أن القانون العرفي ملزم لجميع الأطراف في النزاعات المسلحة، كما أن له صله خاصة بحالات النزاعات المسلحة غير الدولية لآن ما ينظمها هو قواعد تعهدية أقل من تلك التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية.[1]

الفرع الثاني: نتائج دراسة اللجنة الدولية للقواعد العرفية

سعت الدراسة التي قامت بها اللجنة للبحث في ممارسات الدول من أجل العثور على القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية، حيث أظهرت أن هذه القواعد هي من تقوم بتنظيم و إدارة الأوضاع في حالات الاعمال العدائية و تبين كيفيه معاملة الأشخاص في ذلك النوع من النزاعات، حيث كانت تلك القواعد العرفية أكثر حرصا على ذلك من القواعد التي كرستها اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين[2] كما أن اللجنة قد أظهرت الأهمية الكبيرة لهذه القواعد العرفية في ملئ الثغرات والنقائص التي تشوب الاطار القانوني المطبق على النزاعات المسلحة الغير دولية.

[1] نيلس ميلزر، **القانون الدولي الإنساني**، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون طبعة، ص22.

[2] وسيلة بوحية، مرجع سابق، ص 214.

كما أن معظم الأعراف الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني قد ظهرت ضمن المعاهدات المنظمة لهذا القانون وفي أغلب اتفاقيات جنيف، حيث تعتبر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 تعتبر جزءا هاما من القانون الدولي العرفي وكذلك في البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية لعام 1977.

انقسمت نتائج دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقواعد العرفية بين قواعد عرفية خاصة بالنزاعات المسلحة الدولية وأخرى خاصة بالنزاعات المسلحة الغير دولية وقواعد أخرى مشتركة فيما بينهم، بالنسبة للقواعد العرفية الخاصة بالنزاعات الدولية نجدها تقوم على عدة مبادئ من بينها:

- مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين والمقاتلين وبين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية.
- مبدأ التناسب وقاعدة الاحتياطات في الهجوم.

وغيرها الكثير من المبادئ، أما فيما يخص المبادئ العرفية الخاصة بالنزاعات الغير دولية فتتمثل في:

- قاعدة حظر الهجمات على السكان المدنيين.
- حماية الأطباء وأفراد الخدمات الطبية ووسائل نقلهم.
- الحماية الخاصة للأطفال والنساء.[1]

وعلى إثر هذا نلاحظ أن القواعد العرفية قد ساهمت بشكل كبير في تنظيم النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية.

[1] وسيلة بوحية، مرجع سابق، ص ص 229-231.

المطلب الثالث: دور اللجنة الدولية في وضع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دورا فعالا في تطوير سلسلة قواعد القانون الإنساني ويشمل هذا دورها في وضع اتفاقيات جديدة ومعاصرة، سنعرض نماذج لبعض هذه الاتفاقيات من خلال هذا المطلب.

لقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإكمال ما بدا في جنيف من اتفاقيات وقوانين كاتفاقية لاهاي 1945 التي نصت على حماية الأملاك والمنشأة ذات الطابع الثقافي، واتفاقية 1972 التي تحظر استعمال الأسلحة الكيماوية والألغام المضادة للأشخاص، وفي عام 1977 تم الإقرار ببروتوكولين إضافيين يتعلقان بحماية ضحايا النزاعات المسلحة فضلا عن عدة ملاحق تحظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة والتكتيكات العسكرية وتحمي فئات معينة من الأشخاص وأنواع معينة من الأملاك.

1- اتفاقية حظر وتقييد استعمال الأسلحة الكيماوية 1993:

كانت اللجنة الدولي للصليب الأحمر سباقة للدعوة إلى فرض حظر رسمي على استخدام الأسلحة الكيماوية فبمجرد انتهاء الحرب العالمية الأولى أدان الرأي العام استعمال هذا النوع من الأسلحة، حيث جاء في بروتوكول جنيف 1925 نوع من الحضر في استعمالها ومع الاستجابة الدولية لتطوير هذا الحظر والسعي إلى العمل به لأبعد نطاق بلغ عدد الأطراف في هذه الاتفاقية 193 دولة جاءت الاتفاقية نتيجة لمفاوضات دامت 20 عام في مؤتمر نزع السلاح بجنيف،[1] وأكدت على ضرورة التقيد بأحكام بروتوكول 1925 حيث دعت لجنة الصليب الأحمر بدورها دول العالم الى تقييد استعمال المواد الكيماوية السامة كالغاز المسيل للدموع، كما اشارت اللجنة الدولية الى اهتمام الدول بتطوير الأسلحة واستعمال السامة منها العالية الفعالية والتي تسبب إعاقات مزمنة كما أنها تهدد الحياة وقد قال مدير دائرة القانون الدولي والتعاون للجنة الصليب الأحمر في هذا السياق "أنه قد حان الوقت لتتخذ الدول موقفا

[1] وليد زرقان، **نظام الرقابة والتفتيش وفقا لاتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة سطيف، المجلد 11، العدد 01، 03-05-2015، ص ص 335-334.

واضحا ضد تطوير مواد كيماوية أخرى لاستخدامها كأسلحة لآن من شأن هذا التطوير أن يمس بالقانون الدولي الإنساني الذي يحظر هذا النوع من الأسلحة الكيماوية".[1]

2- اتفاقية حظر الأسلحة النووية 2017:

تم اعتماد المعاهدة في 07 جويلية 2017 حيث قامت 122 دولة بالتصويت عليها و صوتت دولة واحدة ضدها و امتنعت دولة أخرى عن التصويت، دخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ سنة 2021[2]، تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية عالمية تحظر الأسلحة النووية حظرا شاملا، ومنه تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا كبيرا في العمل على حظر استعمال الأسلحة النووية واستخدامها دون قيود و في أي وقت لا يتوافق مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، كما ترى أن مجرد المحاولة بالتهديد باستعمال الأسلحة النووية أمر شنيع ومرفوض قطعا لان هذا قد يؤدي إلى استعمالها فعليا على أرض الواقع، بحيث أنها عزمت على تصفية ساحات النزاع من هذا النوع من الأسلحة المدمرة والخطيرة جدا.

أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منشورات عديدة لمساعدة الدول في فهم مقتضيات هذه المعاهدات منها نماذج لصكوك توقيع المعاهدات، مذكرتين إعلاميتين من أجل تفسير حكمين من أحكام المعاهدة، كما انها تؤكد مرارا مواصلة دعمها لهذه المعادات في خطاباتها ومن بين ما أدلت به اللجنة في خطاباتها التصريح الاتي: " ستواصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالعمل بلا كلل من أجل تعزيز عضوية معاهدة الأسلحة النووية...". [3]

---

[1] البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، الملحق باتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، نوفمبر 2003.

[2] ليلى هناوي، **معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 وتأثيرها على منظومة حظر الإنتشار النووي القائمة**، مجلة الدراسات القانونية القائمة، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، المجلد 07، العدد 01، 28-06-2022، ص 328.

[3] خطاب السيد بيتر ماورير، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في حفل توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية، بمقر الأمم المتحدة، 22-01-2021.

3- اتفاقية حظر استخدام ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها 1997

بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكثفت جهودها للحد من أثار الألغام الأرضية في عام 1956 عندما قامت بصياغة مشروع قواعد تعزيز وتطوير حماية المدنيين من ويلات الحروب والذي اعتمده المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في عام 1957.

سعى هذا المشروع إلى إلزام الأطراف المتحاربة أن تضع خرائط خاصة بحقول الألغام الأرضية من ثم تسلم هذه الخرائط إلى سلطات العدو بعد إنهاء العمليات القتالية وفي عام 1994 وأثناء لتحضير لمؤتمر المراجعة الأولى لاتفاقية الأسلحة التقليدية طلبت الدول الأطراف دعوة اللجنة الدولية للحضور كمراقب ولتقديم ورقة حول التعديل والتحسين من البروتوكول الثاني من المنظور العسكري والإنساني. [1]

تم توقيع مشروع هذه الاتفاقية عام 1997، حيث حظرت حظرا كاملا استعمال الألغام المضادة للأفراد، كما تضمنت عدة نصوص خاصة بنزع الألغام وتقديم العون وإغاثة ضحاياها.[2]

المبحث الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني

إن المقصود باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني هو أن تقوم كل الدول في زمن السلم او النزاعات المسلحة على حد سواء بتجهيز وتسيير كل الاليات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني من أجل كفالة احترامه وتطبيقه في كل الظروف، وهذه الاليات هي ما يكفل للدول تحقيق الهدف الذي نشأ من أجله القانون الدولي الإنساني وهو حماية الأشخاص و الاعيان خلال النزاعات المسلحة، ولاستعراض أليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة باحترام و كفالة احترام القانون الدولي الإنساني قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب المطلب

[1] شريف عتلم، مرجع سابق، ص102.

[2] خالد برزيق، **دور المنظمة غير الحكومية للصليب الأحمر في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي بالجزائر فرع لبنان، المجلد 2014، العدد 3-4، 31-08-2014، ص11.

الأول تطرقنا فيه إلى الالتزام العام للجنة الدولية باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، أما الطلب الثاني فتناولنا فيه الاليات الوقائية والمطلب الأخير خصصناه للأليات الرقابية.

المطلب الأول: الالتزام العام باحترام وفرض احترام القانون الدولي الإنساني

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومن خلال الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لها من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة وقانونها الداخلي، جعلت منها ذات مركز قانوني يؤهلها لكي تكون الحارس الأمين لتطبيق وفرض احترام القانون الدولي الإنساني.[1]

وفي إطار جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وبما يتماشى مع مهمتها ودورها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،[2] تتعهد الدول الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة بأن تحترم وتكفل احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال حسب المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول، وعلى اللجنة لدولية للصليب الأحمر أن تمارس صلاحياتها الممنوحة لها مع تجنب القيام بأي انتهاكات في حق القانون الدولي الإنساني وعلى بقية الدول الامتناع عن ذلك أيضا.

بالتالي فإن هذه المادة تفرض على اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكافة الدول الأطراف التزاما تعاقديا، باحترام القانون الدولي الإنساني على أراضيها وأن تتخذ الإجراءات الازمة في مواجهة أي طرف أخر في هذه الاتفاقية ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أنها تنص على كفالة الالتزام العالمي بالمبادئ الإنسانية الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الاضافيين.[3]

كما أدرج المشاركون في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف 1974-1977 الالتزام بكفالة احترام المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقية جنيف لعام 194 وفي

---

[1] غنيم قناص المطيري، **أليات تطبيق القانون الدولي الانساني**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 16-05-2010، ص99.

[2] نيلس ملزر، مرجع سابق، ص 304.

[3] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 176.

عام 1993 أكد البيان الختامي للمؤتمر الدولي من أجل حماية ضحايا الحرب على أن مسؤولية الاحترام وكفالة الاحترام اشتملت على ضرورة اتخاذ إجراءات صارمة ضد الدول المسؤولة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات.[1]

حيث كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تشدد باستمرار وعلانية على احترام و تطبيق المادة الأولى المشتركة، بحيث تذكر الدول باستمرار بالتزاماتها بموجب هذه المادة وهذا باتخاذ مجموعة من الخطوات العلنية والسرية والفردية والجماعية لجعل الدول الأطراف والغير الأطراف في النزاعات المسلحة تستخدم نفوذها وتقدم عونها من أجل كفالة احترام القانون الدولي الإنساني، و تفاضل اللجنة الدولية بين مجموعة من الإمكانيات المتاحة لها، من بينها الاجراء الاستثنائي المتمثل في توجيه نداء علني ومن أمثلة النداءات العلنية التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الموجهة صراحة إلى الأطراف السامية المتعاقدة و حسب المادة المشتركة الاولى النداء الموجه عام 1974 (الشرق الأوسط) وعام 1984 (ايران والعراق) و (روندا)عام 1995.

هذا وأكد المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن الدول الثالثة تلتزم بموجب المادة المشتركة الأولى بعدم تشجيع أي طرف من أطراف النزاع المسلح على انتهاك القانون الدولي الإنساني، وكذا الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه المساعدة في هذه الانتهاكات، بل وتلتزم كذلك بصفة فردية أو جماعية في مواجهة أطراف أي نزاع مسلح يقدمون على انتهاك القانون الدولي الإنساني.[2]

فباعتبار أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الحارس الأمين على القانون لدولي الإنساني، وإضافة إلى أعمالها ذات الطابع الإنساني فيظل شغلها الشاغل وهدفها الأول هو التوصل إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بأمانة وحياد مطلق وفق صلاحياتها

[1] **أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب 1993**، مقال المجلة الدولية للصيب الأحمر، 30-09-1996، العدد 311، ص 11.

[2] كنوت دورمان، **المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والالتزام بمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني**، تقرير صادر عن المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر 2015، على الرابط: "كنوت دورمان International Review of the Red Cross (icrc.org) | "، أطلع عليه بتاريخ: 06-03-2024.

الممنوحة لها، وفي هذا الإطار سعت اللجنة إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في زمن السلم والعمل على احترامه وفرض احترامه أثناء النزاعات المسلحة.[1]

وفي حال حدوث أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني فان الدور الأساسي للجنة يتمثل في الاضطلاع بالمهام التي تسندها لها اتفاقيات جنيف من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني واحترام قواعده، كما وتعمل اللجنة كذلك على تلقي الشكاوى في حال وقوع أي انتهاكات له في زمن الحرب.[2]

المطلب الثاني: الأليات الوقائية للجنة الدولية

في إطار جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل على تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، تنتهج في الأساس نهجا ذا أبعاد ثلاثة يتمثل في استراتيجياتها الوقائية التي تتخذها اللجنة لمنع وتجنب وقوع أي انتهاكات في حق القانون الدولي الإنساني، بحيث يظهر هذا جيدا من خلال تواجدها الفعلي في الميدان لتذكير أطراف النزاع بواجباتهم ومن خلال نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن.

الفرع الأول: تذكير أطراف النزاع بواجباتهم

يتوجب على اللجنة الدولية للصليب الاحمر في إطار العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، تلافي أي انتهاكات في حقه والعمل على تصحيحها من خلال التعاون الوثيق مع أطراف النزاع.

في بداية أي نزاع مسلح وعندما يصبح اندلاع العمليات العدائية وشيكا، تذكر اللجنة الدولية كل الأطراف بواجباتهم والتزاماتهم المفروضة عليهم بموجب القانون الدولي الإنساني، كما أنها تذكر أطراف النزاع بمسؤوليتهم اتجاه السكان المدنيين، وفي الوقت ذاته تستطيع اللجنة اتخاذ تدابير أخرى مثل إخلاء الأماكن المعرضة للخطر ونقل المدنيين لأماكن أخرى

[1] خالد مصطفى فهمي، **القانون الدولي الإنساني الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا**، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2011، ص13.

[2] أمنة أمحمد بوزينة، مرجع سابق، ص 65.

وتقديم مواد الإغاثة والاشراف على توزيعها على المدنيين وإنشاء أماكن إغاثة طبية لعلاج المرضى والجرحى.[1]

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى جانب تذكير أطراف النزاع بواجباتهم تملك الحق في تقييم وتصنيف طبيعة النزاع إن كان دولي أم داخلي، حتى يتسنى لها تحديد قواعد القانون الدولي الإنساني الواجب اتباعها وتطبيقها.

تنص اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول على وجوب تعهد الأطراف في النزاع الدولي المسلح باحترام هذه الاتفاقيات، وعلى ضرورة التزام الأطراف بالقيام بكل ما هو ضروري لضمان امتثال الجميع لقواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

لقد أصبح تذكير أطراف النزاع بالقواعد الأساسية التي يتوجب عليهم احترامها إجراء تقليدي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أي نزاع ذو طابع دولي، غير أنه يتعذر عليها ذلك في حالة النزاعات المسلحة الداخلية وفي هذه الحالة تعمل اللجنة على تعزيز جهود النشر لإتاحة التدخل والتواجد عن مقربة من أطراف النزاع.[3]

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإرسال مذكرات موجهة لأطراف النزاع من أجل إخطارهم بحقوقهم وواجباتهم أثناء النزاع المسلح، حيث تتضمن تلك المذكرات تذكيرا بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وقواعده، وبمسؤولية الأطراف اتجاه السكان المدنيين وضرورة احترام سلامتهم البدنية وصيانة كرامتهم،[4] كما يكون فيها تذكير بالقواعد الأساسية المتعلقة بسير العمليات العدائية وتقوم اللجنة بذلك من خلال تقديم المساعدة المباشرة لضحايا النزاع المسلح.

---

[1] سمير يوسف الجيلاني زروق، مرجع سابق ص ص 88-89.

[2] بلوندل جون مارك **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النزاعات المسلحة**، تقرير صادر عن المجلة الدولية للصليب الأحمر، 30-06-2020، على الرابط: المجلة الدولية للصليب الأحمر International Review of the Red Cross (icrc.org) | ، أطلع علية بتاريخ: 6-3-2024.

[3] حسام بخوش، مرجع سابق، ص45.

[4] آمنة أمحمد بوزينة، مرجع سابق، ص 65.

وبعد قيام اللجنة بدراسة الوضع في ميدان النزاع، تقترح توصياتها على السلطات المعنية بشأن التدابير الوقائية لتحسين حال السكان المدنيين المتضررين كما تتخذ اللجنة تدابير خاصة حيال احتياجات المدنيين الملحة من خلال ما يلي:

1- إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر ونقلهم.
2- تقديم مواد الإغاثة وتنظيم وصولها وتوزيعها على المدنيين.
3- متابعة انشاء المناطق الأمنة والمستشفيات لعلاج المرضى والجرحى.
4- تقديم مساعدات مادية لضحايا النزاع دون تحيز.
5- تنفيذ برامج بنيوية طويلة المدى تتضمن تقديم المساعدات الفنية والمادية لسلطات الاحتجاز.

الفرع الثاني: التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

إن تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أمر ضروري لا غنى عنه لتعزيز التدابير الطارئة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث تستند الجمعيات الوطنية في العمل الإنساني على نفس الاتفاقيات بصفة رئيسية كما نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على ضرورة التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المجالات ذات الأهمية المشتركة وإقامة علاقات وثيقة لمجابهة هذه الظروف، فيتوجب عليها احترام اتفاقيات جنيف و تطويرها ونشر المبادئ الأساسية للتعاون الدولي الإنساني.

كما نصت المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف على ضرورة تقديم السلطات العامة والهيئات التابعة لها جميع التسهيلات اللازمة للجمعيات الوطنية في وقت الحرب لتمكينها من ممارسة أعمالها الموكلة لها بموجب اتفاقية جنيف، بالإضافة إلى تقديم التسهيلات للمنظمات الإنسانية الأخرى التي منح لها ترخيص لممارسة أنشطتها في الظروف نفسها.[1]

[1] سمير يوسف زروق الجيلاني، مرجع سابق ص89.

تساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الجمعيات الوطنية وتدعم أنشطتها من أجل مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وكذلك تعزيز القانون الدولي الإنساني ونشر المعرفة بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وأنشطتها.[1]

نص البند الرابع من الفقرة (أ) من المادة 5 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أهمية التعاون مع الجمعيات الوطنية في المجالات ذات الأهمية المشتركة، مثل التعاون على احترام اتفاقيات جنيف والعمل على تطويرها، ونشر القانون الدولي الإنساني وغيرها من المبادئ الإنسانية الأخرى المشتركة بينها.

كما أن الجمعيات الوطنية مسؤولة كذلك على إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، حيث تنص المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول أنه ينبغي على السلطات العامة والهيئات التابعة لها أن تقدم للجمعيات الوطنية وقت الحرب جميع التسهيلات اللازمة لتمكينها من ممارسة أعمالها، إضافة إلى ذلك فإن الجمعيات الوطنية تعمل جنبا إلى جنب رفقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء العمليات العدائية من أجل تقديم الإغاثة والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة وذلك من خلال[2]:

-التعاون في مجال تدريب العاملين الطبيين وفرق الإغاثة من خلال إرسال بعثات مختصة وتنظيم دورات تكوينية.

-التجهيز بالمعدات الطبية والفنية الحديثة.

-التعاون في مجال البحث عن المفقودين عن طريق اللجنة المركزية للمفقودين.

-التعاون في مجالات الصحة العامة ومنها التغذية وسلامة الحياة والحد من الامراض الوبائية.

[1] سفيان بن بودريو، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن معيدي، الجزائر، 2017، ص 45-46.

[2] حسام بخوش، مرجع سابق، ص ص42-43.

الفرع الثالث: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتعزيزه وتطويره

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل منذ نشأتها على تعزيز القانون الدولي الإنساني ونشره والتعريف به وتطويره، حيث يتم نشر قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق الخدمات الاستشارية التابعة للجنة الدولية، وذلك على الصعيدين الداخلي والدولي معا، وعن طريق مساعدة الدول على التزود بأدوات قانونية مطابقة لمتطلبات الاتفاقيات الإنسانية، أو تقديم العون الفني والقانوني والحد من انتهاكاتها، وكذلك حماية الشارات والعلامات المميزة.

تقوم اللجنة الدولية بمهمتها هذه بعدة طرق من بينها تقديم الحلقات الدراسية إقليميا ووطنيا من أجل التعريف بالمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، كما وتقوم بترتيب اجتماعات للخبراء والتي تفيد في الحصول على دراسات معمقة ونتائج مهمة تصاغ كتقارير ومبادئ إرشادية، وتقوم كذلك بالمساعدة الفنية كما سبق وذكرنا عن طريق ترجمة الاتفاقيات، بالإضافة إلى نشر المطبوعات التي تفيد في إبعاد أي غموض بخصوص اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو القانون الدولي الإنساني، وهذا ما يظهر الدور الكبير الذي تلعبه اللجنة الدولية في نشر وتعزيز القانون الولي الإنساني في زمن الحرب أو السلم على حد سواء.[1]

فهذا العمل الذي تقوم به اللجنة الدولية في نشر القانون الدولي الإنساني يعد أمرا فعالا جدا للحد من النزاعات المسلحة بالتالي فان هذا العمل يعتبر ألية وقائية تستخدمها اللجنة الدولية من أجل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، كما أنها ومنذ نشأتها تعمل على هذا من خلال بدأ المشاورات والتنظيمات لصياغة نصوص تشريعية جديدة في هذا الصدد وتقديمها إلى المؤتمرات الدبلوماسية كما أنه من الواجب أن نشير هنا إلى المساهمة الحاسمة و الكبيرة التي قدمتها اللجنة الدولية في إعداد وصياغة اتفاقيات جنيف1949 وبروتوكوليها الاضافيين.[2]

---

[1] هيفاء رشيدة تكاري، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني، طرابلس، من 18 إلى 20 ديسمبر 2015، ص 12.

[2] إنصاف بن عمران، **الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كنموذج**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص ص 270-271.

المطلب الثالث: الدور الرقابي للجنة الدولية

يلعب الدور الوقائي الذي سبق وأن تطرقنا وفصلنا فيه من خلال المطلب السابق دورا مهما جدا للحد من الانتهاكات التي قد تطرأ على القانون الدولي الإنساني، لكن الدور الرقابي الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر يلعب دورا لا يقل أهمية عن دورها الوقائي أثناء اندلاع العمليات العدائية والنزاعات المسلحة وذلك في إطار العمل على احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني[1].

كما و يساهم الدور الرقابي الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر في الكشف عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بحيث يقوم هذا الدور على مجموعة من التدابير والإجراءات تتخذها اللجنة من خلال تواجدها في ميدان النزاعات المسلحة، فتعتمد في هذه العمليات على الشكاوي التي تستقبلها من جهات مختلفة حول الانتهاكات الواقعة في حق القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى التقارير السرية التي تقوم بكتابتها من أجل تنبيه السلطات المعنية عن تلك الانتهاكات وتذكيرها بمسؤولياتها في العمل على احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الظروف وتقليل الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لأحكامه.

الفرع الأول: حق اللجنة الدولية في المبادرة والتدخل

نصت المادة 2/4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه "يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تأخذ أي مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايد ومستقل على وجه التحديد، وأن تدرس أي مسألة تقتضي دراستها مؤسسة من هذا النوع".

تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من تلقاء نفسها أثناء نشوب أي نزاع مسلح، وذلك لبدأ مهامها مباشرة بعد الحصول أولا على موافقة من الدول الأطراف في النزاع، حيث أنه من الطبيعي أن ضحايا النزاعات المسلحة يكونون بأمس الحاجة إلى المساعدات التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من بينها الرعاية الطبية التي توفرها لهم، وهكذا فانه على اللجنة أن تكون حاضرة بعد الحصول على موافقة الدول في ميدان النزاع المسلح فتقوم بتجهيز

[1] أمنة بن حوة، مجاهذي خذيجة، مرجع سابق، ص 673.

مختلف المعدات والأدوات اللازمة (كالمراكز الطبية/ ومراكز الايواء)، كما وتتكلف اللجنة بزيارة أسرى النزاعات المسلحة، وإعادة الروابط الاسرية التي شتتها النزاعات المسلحة.[1]

كما وتعمل الجنة عند تدخلها على توفير الحماية القانونية اللازمة لكل ضحايا النزاعات المسحة، وتوفير الإغاثة والمعاملة الإنسانية لهم.

إن التوجه الأساسي للجنة هو العمل الإنساني بالتالي فان أولوية التدخل قد منحت للجنة الدولية بهدف حماية الضحايا والعمل على مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وحمايته والسهر على حمايته أثناء النزاعات المسلحة من مختلف الانتهاكات التي قد تمسه سواء من قبل الدول الأطراف في النزاع المسلح أو من قبل طرف خارجي أخر.[2]

لا تسمح الدول الأطراف عادة للكثير من المنظمات الدولية بالتدخل في شؤونها، إلا أن مصداقية وفعالية اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعطى لها الحق في التدخل المباشر للعمل الميداني أثناء النزاعات المسلحة.

كما سبق وشهدنا مثالا على ذلك من خلال الممارسات الفعلية والاعمال الميدانية للجنة الدولية في كل من (العراق، يوغسلافية والصومال، رواندا) وغيرها الكثير من الدول، إضافة إلى أعمال اللجنة الدولية في الكوارث الطبيعية المقترنة بالنزاعات المسلحة، كأعمالها في الزلزال الذي ضرب أفغانستان في1998 حيث تزامن مع النزاع الذي كانت اللجنة الدولية تعمل فيه، فأشرف أعضاء اللجنة على إغاثة ضحايا الزلزال وتوفير الاكل والمأوى لهم.[3]

الفرع الثاني: الدور الرقابي للجنة من خلال الإخطار وتقديم التقارير ونقل الشكاوى

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند تواجدها في ميدان النزاعات المسلحة بالعديد من الاعمال الإنسانية، وهذا بفضل موقعها الاستراتيجي الذي يمكنها من معاينة كل ما يحدث داخل موقع النزاع المسلح وهذا ما يمكنها من تقديم خدماتها ومبادراتها بشكل أفضل وأكثر

---

[1] عمر سعد الله، **المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق**، دار هومة، الجزء الثاني، الجزائر، 2009، ص ص 91-92.

[2] صلاح الدين بوجلال، **الحق في المساعدات الإنسانية**، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، القاهرة، 2011، ص53.

[3] **بعثة اللجنة الدولية للصيب الأحمر في أفغانستان**، مقال صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 25-09-2012، على الرابط: أفغانستان | اللجنة الدولية للصليب الأحمر(icrc.org) ، أطلع عليه بتاريخ: 28-03-2024.

فاعلية، كما أن ذلك يؤهلها لتقديم الشكاوى عند ملاحظة وجود أي انتهاكات تمس بقواعد القانون الدولي الإنساني، من ثم تقوم بدورها في تحذير أطراف النزاع من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وتنبيههم إلى القواعد التي قاموا بالفعل باختراقها.[1]

وعند قيامهم بمخالفات محظورة تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنظيم اجتماعات سرية مع مختلف السلطات السياسية أو العسكرية، ثم وإذا ما باءت تلك الإجراءات السرية بالفشل، وإذا لم يتراجع أطراف النزاع عن انتهاكاتهم، تقوم اللجنة باتخاذ واقتراح حلول أخرى مناسبة لكل الأطراف والتي تتضمن حماية كل الفئات التي حددها القانون الدولي الإنساني.[2]

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر دائما على تجنب هذه التجاوزات حتى عن طريق الملاحظات الشفوية أو الكتابية التي تكون في شكل تقرير كتابي مفصل حول المخالفات الواقعة مع تقديم الارشادات حول ما يستلزمه الوضع، يكون ذلك غالبا في شكل سري وفقا لمبدأ السرية، الذي يساعد الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح، حيث يمكن اعتبار السرية الوسيلة الوحيدة لترسيخ الثقة بين الأطراف.

كما أن الجنة الدولية للصليب الأحمر واستنادا إلى مبدأ السرية تقوم بعرض بعض القضايا للبلدان المتضررة من النزاعات المسلحة، كما تقدم إنذارات وإعلانات وبيانات صحفية عن الأوضاع داخل النزاع المسلح.[3]

باستطاعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تغير من أوضاع النزاع المسلح من خلال أليالتها المتبعة المتمثلة في الاخطار وتقديم التقارير ونقل الشكاوى بطريقة سرية، يمكن القول أن تلك الأليات قد كانت ناجحة في الكثير من المرات التي تدخلت فيها اللجنة سابقا وذلك يعود بالتأكيد إلى الثقة الممنوحة لها دوليا.[4]

---

[1] شهاب مفيد، **دراسة في القانون الدولي الإنساني**، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص402.

[2] بوعيشة بوغفالة، **حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص163.

[3] المرجع نفسه، ص164.

[4] كلمة السيد"دوميك شتيلهارت"، نائب مدير العمليات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص السرية التي تتبعها اللجنة: "أعرف أنه باستطاعتنا تغيير الأوضاع من خلال اتباع هذا الأسلوب في العمل لأنني شهدت ذلك مرات عديدة،

لا بد من الإشارة هنا إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحظى بثقة كبيرة بين أطراف النزاع كون أن عملها قائم على الحياد وعدم الانحياز، ويعود أصل هذه المكانة الخاصة التي تحظى بها اللجنة إلى أسلوبها الخاص في التعامل مع أطراف النزاع بوسائلها الخاصة ودبلوماسيتها السرية.

إن هذا الوضع الذي تحظى به اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط محايد ومستقل بين أطراف النزاع، يمكنها من أن تلتمس شهادتها أو شهادة أحد مندوبيها خلال إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المتهمين بانتهاك القانون الدولي الإنساني، كما أن طريقة اللجنة في مواجهة أي انتهاكات تتمثل في لفت انتباه السلطات لها وتستطيع اللجنة كذلك تقديم اقتراحاتها الملموسة لتجنب تكرار تلك الانتهاكات.[1]

إن الهدف الأول من وراء اتخاذ اللجنة الدولية السرية كمبدأ أساسي هو تفادي المزيد من الانتهاكات التي يتعرض لها الضحايا، وحث الأطراف على احترام القانون الدولي الإنساني إلا أنه في حالة عدم نجاح السرية وتمادي الأطراف في انتهاكاتهم من حق اللجنة أن تقوم بتغير أسلوبها، وتتخذ دور المراقب من خلال مناشدة المجتمع الدولي ومجلس الامن الدولي بصفة خاصة لوضع حد للانتهاكات التي يتعرض لها القانون الدولي الإنساني.

لا تلجأ اللجنة الدولية إلى المجتمع الدولي أو مجلس الأمن إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط وهي كالاتي:

حيث يمكننا من خلاله إحداث تأثير، حتى لو كان بشكل بطيء، كما ويعلم مندوبي اللجنة أنه حتى وإن لم نحرز تقدما يكون مجرد وجودنا كافي في بعض الأحيان، يمكننا رؤية ذلك في وجه سجين جالس في زنزانته أو وجه أم تحاول إطعام أطفالها وسط الحرب، فمعرفة أن هناك شخصا ما يبالي بأمرك من شأنه أن يخفف ضيقك.

وأضاف:" ...ما أعرفه بكل تأكيد أن الثقة لا تبنى بين ليلة وضحاها، لكن في أغلب الأحيان يستمعون إلينا ويجعلني ذلك أؤمن أن السرية مازالت صالحة مع مرور الزمن"، أنظر: دوميك شتيلهارت، **السرية أساس عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لكنها غير مشروطة**، مقال صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 20-9-2010، على الرابط: السرية أساسية لعمل اللجنة الدولية ولكنها ليست غير مشروطة – اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org) ، أطلع عليه بتاريخ: 07-03-2024.

[1] أمنه أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص 70.

– أن تكون هناك انتهاكات جسيمة في قواعد القانون الدولي الإنساني.

– فشل المساعي السرية للجنة.

– أن يكون الإعلان في صالح الضحايا.

– أن يكون رصيد الانتهاكات قد تم بمعرفة مندوبي اللجنة وأن تكون معلومة للجميع.

كما تقوم اللجنة بالقيام بألية الاخطار من خلال تذكير الأطراف بقواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على لفت انتباههم إلى التجاوزات التي يقومون بها في حقه، بالإضافة إلى أن التقارير التي تقوم بها اللجنة الدولية تعتبر بمثابة وسيلة من وسائل الرقابة على تطبيق 21لقانون الدولي الإنساني، وكذا الضغط على أطراف النزاع.[1]

أما في النزاعات المسلحة غير الدولية فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لا تقوم بنشر التقارير، بل ترسل مندوبيها وتكلفهم بإجراء مفاوضات بخصوص تحسين ظروف المحتجزين أو التفاوض على هدنة لغاية إجلاء الجرحى والمرضى في ميدان النزاع، غير أنه قانونيا يمكن للجنة أن تنشر تقاريرها من أجل ممارسة عملها الإنساني ودورها الرقابي أثناء النزاعات المسلحة.

كما نص النظام الأساسي للصليب الأحمر والهلال الأحمر على:" تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر علما بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات مزعومة للاتفاقيات الدولية الإنسانية".

وعليه تتلقى اللجنة شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني سواء من جانب أطراف النزاع المسلح أو أي طرف ثالث أخر سواء كان حكومة أو منظمة حكومية أو غير حكومية، ثم يكون من حق اللجنة التأكد من صحة تلك الشكاوى بزيارة عدة أماكن كأماكن الاعتقال وأماكن تواجد المدنيين كما ويكون بمقدورها كذلك اتخاذ إجراء معين لصالح ومباشر لصالح الافراد المتضررين.[2]

[1] بوعيشة بوغفالة، مرجع سابق، ص164.

[2] حسام بخوش، مرجع سابق، ص ص49-50.

الفرع الثالث: تعيين اللجنة الدولية الدولة الحامية والتكفل بمهامها الإنسانية

إن الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال تعيين الدولة الحامية والتكفل بمهامها يعتبر من المهام الجديدة التي أسندتها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي للجنة الدولية.

يقصد بالدولة الحامية دولة محايدة أخرى غير معنية بالنزاع المسلح يقبلها أطراف النزاع وتوافق على أداء المهام المسندة إليها وفقا لما ينص علية القانون الدولي الإنساني.[1]

كما تعرف بأنها دولة تكفل دولة أخرى بهدف رعايتها ورعاية مصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة.

وتعرف أيضا بأنها دولة محايدة توافق في حالة قطع العلاقات وتعرف أيضا بأنها دولة محايدة توافق في حالة قطع العلاقات الدولية بين دولتين في حالة حرب على تمثيل مصالح أطراف النزاع لدى الطرف الاخر، حيث تقوم بوجه الخصوص بممارسة المهمات ذات الطابع الإنساني.[2]

لقد جاء نظام الدولة الحامية في البروتوكول الأول الإضافي 1977 في نص المادة الخامسة منه بهدف تعزيز النظام الذي كرسته اتفاقيات جنيف الأربعة، حيث تفرض هذه المادة على أطراف النزاع تطبيق نظام الدولة الحامية منذ بداية النزاع المسلح إلى غاية نهايته بهدف التأمين على احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذ اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول.[3]

---

[1] عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2013، ص244.

[2] هشام فخار، **ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في إفريقيا**، أطروحة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص265.

[3] البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، المؤرخ في 10 جوان 1977.

يظهر الدور الرقابي للدولة الحامية من خلال ما نصت عليه المواد 9/8 من اتفاقيات جنيف حيث ورد في نص هذه المواد ما يلي:" تطبق هذه الاتفاقيات بمعاونة الدولة الحامية التي تكفل رعاية مصالح أطراف النزاع ..."

يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بعرض مساعدتها على أطراف النزاع من أجل تعيين الدولة الحامية، وإذا ما تعذر عليهم الاتفاق على تعيينها، تطلب اللجنة الدولية من كل طرف أن يقدم قائمة تتضمن أسماء خمسة دول على الأقل تقبل عملها كدولة حامية للطرف الاخر، حيث تقدم هذه القوائم إلى اللجنة خلال أسبوعين وبعد استلامها للقوائم تقوم بمقارنتها ومن ثم اختيار دولة واحدة موجودة في كلتا القائمتين.[1]

بصفة اللجنة الدولية للصليب الأحمر هيئة محايدة فانه يمكن لها أن تقوم بدور البديل عن الدولة الحامية، بعد أن تعرض خدماتها للقيام بهذا الدور ويمكن أن يتم ذلك إذا لم يتفق أطراف النزاع على تعيين الدولة الحامية، حيث أن اللجنة الدولية تلعب دور الوسيط المحايد فتعمل على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، كما تقوم باقتراح حلول لفائدة الأشخاص المسؤولين عن حماية القانون الدولي الإنساني بسبب المصداقية التي تتمتع بها اللجنة لدى الأطراف.[2]

يكمن الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر عند قيامها بدور الدولة الحامية، بحيث تعمل على الحرص على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني واحترامه من قبل جميع أطراف النزاع المسلح.

[1] نزار العنبكي، **القانون الدولي الإنساني**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص441.

[2] بوعيشة بوغفالة، مرجع سابق، ص163.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من خلال هذا الفصل أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد لعبت دورا فعالا في إنشاء وتقنين وتطوير القانون الدولي الإنساني، انطلاقا من عملها على تشكيل وتقنين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكوليها الاضافيين 1977 والتي تعتبر أهم مصادر القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى المبادرة التي قامت بها اللجنة من خلال دراستها للقواعد العرفية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وتقنينها وجهودها المتواصلة في العمل على وضع اتفاقيات دوليه معاصرة تواكب التطورات التي مست النزاعات المسلحة، كاتفاقية حظر وتقييد استعمال الأسلحة الكيماوية، واتفاقية حظر الأسلحة النووية واتفاقية حظر استخدام ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها.

إلى جانب ذلك منحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركزا قانونيا يؤهلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني وفرض احترامه وفي هذا الصدد تتبع اللجنة بعض الأليات المتمثلة في الاليات الوقائية أولا التي تفرضها اللجنة لمنع وتجنب وقوع أي انتهاك في حق القانون الدولي الإنساني، وهذا من خلال عملها على تذكير أطراف النزاع بواجباتهم وتعاونها الدائم مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وسعيها الدائم في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتعزيزه، تتخذ اللجنة بعد ذلك أليات رقابية تؤكد من خلالها على ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة من خلال حقها في التدخل والمبادرة في أي مسألة تدخل ضمن نطاق عملها، وتقديمها للتقارير ونقلها للشكاوى عند ملاحظة وجود أي انتهاكات وأخيرا تعيينها للدولة الحامية وتكفلها بمهامها.

الفصل الثاني:

الإطار العملي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

تمهيد

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورها المهم في ميدان القانون الدولي الإنساني وبمبادئها وأهدافها الإنسانية، التي أسست من أجلها حيث أنها تحمل على عاتقها مسؤولية العمل على احترام هذه المبادئ في زمن السلم والحرب على حد سواء، فإذا كان هدفها أثناء الحروب هو التخفيف من معاناة الضحايا ومساعدتهم فإن هدفها في زمن السلم لا يقل أهمية عن ذلك، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر مكلفة بنشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به وتدريس قواعده والتوعية بمدى أهمية العلم والالتزام بها، ومن ثم التدريب عليها وتعميمها بين المدنيين والعسكريين على حد سواء وعلى جميع الفئات العمرية كذلك، متكلة اللجنة في ذلك على أشخاص من ذوي الخبرة العالية في هذا المجال واللذين يساهمون بدورهم بالكثير من الاعمال الميدانية كمساعدة ضحايا الحرب وإغاثتهم وإمدادهم بالمساعدات المادية والمعنوية معا.

لقدد خصصنا هذا الفصل لنتعرف على أهم ما قامت وما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الميدان، فمن خلال **مبحثي** هذا الفصل تطرقنا إلى عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها الكبير في التعريف بالقانون الدولي الإنساني وقواعده في **المبحث الأول**، ثم سنتطرق من خلال **المبحث الثاني** إلى دور اللجنة في الميدان من خلال عملها على إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النشر والتعريف بقواعد القانون الدولي الانساني

يتفق العديد من الخبراء في المجال الإنساني على أن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني يعد من بين أهم الوسائل المساعدة على تطبيقه بشكل صحيح، حيث أنه ليست سلطات الدول وحدها المعنية بهذا التطبيق وإنما يتوجب ذلك حتى على المقاتلين والعسكريين حيث يتوجب عليهم أن يكونوا على دراية ومعرفة بحقوقهم وواجباتهم كمقاتلين اتجاه مقاتلي الخصم وضحاياه، كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد عبرت عن هذا من خلال قولها:" إن الجهل هو أسوء عدو لاتفاقيات جنيف" وعلى إثر ذلك عملت اتفاقيات جنيف على نشر النصوص القانونية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني[1] في وقت السلم كما في الحرب، كما أن الدورات التي عقدت في جنيف ما بين عام 1974-1977 قد أصدرت عدة قرارات أشارت في إحداها إلى ضرورة نشر القانون الدولي الإنساني بقولها:" هو أسلوب من أساليب الوطنية التي تساهم في الترويج ونشر المثل الإنسانية العليا وإشاعة روح السلام بين الشعوب".

المطلب الأول: دور اللجنة الدولية في نشر القانون الدولي الإنساني بين المدنيين والعسكريين

تحرص اللجنة الدولية للصليب الحمر على تقديم التوعية اللازمة بالقانون الدولي الإنساني لجميع الفئات، كون أن القانون الدولي الإنساني هو الألية الوحيدة التي تحفظ الكرامة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة ودور اللجنة في نشره وتعليمه لا يقل أهمية عن بقية أعمالها الميدانية.

الفرع الأول: النشر والتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني بين المدنيين

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدة نشاطات دولية تهدف من خلالها إلى التأثير على الدول والمنظمات الدولية وأشخاص القانون الدولي الإنساني من أجل الاخذ به على محمل الجد، فتعتبر مسألة نشر القانون الدولي الإنساني مسألة مهمة بالنسبة لكل أعضاء

[1] مجيد موات، أليات حماية أسرى الحرب، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2017-2018، ص 191.

المجتمع الدولي حيث تلزم اتفاقيات جنيف الدول الأعضاء فيها القيام بهذه المهمة[1] على أوسع

نطاق ممكن، فقد نصت المادة 83 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة على القيام في زمن السلم والحرب معا على القيام بنشر نصوص هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، وعلى إدراج تعليمها بصفة خاصة ضمن التحكيم العسكري وتشجيع السكان على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة بالنسبة للمدنيين والعسكريين".[2]

كما نصت القاعدة 143 من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني على ضرورة نشر القانون الدولي الإنساني بين المدنيين بحيث جاء فيها:" يجب على الدول أن تشجع تعليم القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين"، كما تنص الكثير من الكتيبات الدليلية العسكرية على ضرورة نشر القانون الدولي الإنساني بين المدنيين وضرورة علمهم بقواعده ومدى خطورة جهلهم لها.

غالبا ما تقوم العديد من الدول بتخصيص ميزانيات للمنظمات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقوم بنشر القانون الدولي الإنساني بين المدنيين، حيث جاء في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر" يتوجب على الجمعيات أن تساعد حكوماتها في نشر القانون الدولي الإنساني، وأن تقوم بمبادرات خاصة لذلك"، وفي إطار ذلك وفي السنوات الأخيرة قامت أزيد من 70 دولة بتشكيل لجان وطنية خاصة بالقانون الدولي الإنساني من بين مهامها إعادة نشر القانون الدولي الإنساني والترويج له، كما وقامت العديد من الدول كذلك بإدراج القانون الدولي الإنساني ضمن مقرراتها للتعليم العالي، وبالإضافة إلى ذلك لقد دعت الهيئات التابعة للأمم المتحدة مجلس الأمن، والجمعية العامة، ولجنة حقوق

[1] غزل العشاوي، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 22، 25-04-2020، ص 387.

[2] غزل العشاوي، مرجع سابق ص386.

الانسان وكذلك مجلس أوروبا، والاتحاد الإفريقي الدول إلى نشر القانون الدولي الإنساني وضرورة إدراجه في المناهج الدراسية.[1]

تشرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر استنادا إلى نظامها الأساسي بالتعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة والجمعيات الوطنية والدوائر العلمية في إطار نشر القانون الدولي الإنساني بين السكان المدنيين، بتنظيم حلقات دراسية وافتتاح دورات تكوينية لتكوين وتدريب المتطوعين على مبادئ العمل الإنساني كما تقوم بإصدار مطبوعات عديدة وتكثف جهودها من أجل تعليم المدنيين الأساليب اللازمة لإغاثة الضحايا إذا استدعى الامر التدخل.

إن عملية نشر القانون الدولي الإنساني بين المدنيين لها أهمية كبيرة جدا ذلك وأن الاختصاصات المدنية والعسكرية أصبحت تتداخل فيما بينها أثناء النزاعات المسلحة، حيث أصبح من الممكن أن يكون المدنيين مشاركين في العمليات العدائية أو ممولين وحتى مرافقين للقوات العسكرية أو حتى متعاطفين معهم، وربما يكونون مقاتلين أيضا في حالة النزاعات المسلحة الغير دولية أو جزءا من حركة التمرد ضد الحكومة القائمة، هذه التداخلات جعلت من المدنيين طرفا مهما في مجال الحماية الإنسانية، مما يستوجب ضرورة إعلامهم بالقانون الدولي الإنساني ونشر قواعده فيما بينهم.[2]

وبناءا على ذلك فإنه يقع على عاتق كل دولة أن تقوم بنشر القانون الدولي الإنساني بين المدنيين ولكن نظرا لعدم تجانس هذه الفئة ونظرا لاختلافهم من عدة جوانب سواء من حيث اللغة، الدين، العرق، وحتى الثقافة يجعل من مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أصعب وأكثر تعقيدا وعليه استندت اللجنة في أداء مهمتها الموكلة إليها إلى عدة أساليب متنوعة تتوافق مع طبيعة كل فئة.[3]

---

[1] أنظر: القاعدة 143، من القانون الدولي الإنساني العرفي.

[2] غزل العشاوي، مرجع سابق، ص386.

[3] الطاوس صيد، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني**، مقال صادر عن مركز المنشورات العلمية، جامعة سوق أهراس، 2020، على الرابط: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني » جامعة سوق أهراس(univ-soukahras.dz) ، أطلع عليه بتاريخ: 18-04-2024.

إضافة إلى كل ذلك يجب الإشارة إلى ضرورة تدريس الأطفال وإعلامهم بقواعد القانون الدولي الإنساني كخطوة ذات تأثير وقائي وتعليمي في نفس الوقت لكون أن الأطفال قد يضطرون للانضمام إلى النزاعات المسلحة في وقت ما فأهم فكرة يتوجب إيصالها للأطفال هي أن هناك مبادئ أساسية معينة يجب احترامها ومراعاتها في كافة الأوقات، وهذا من أج حمايتهم وإعلامهم بحقوقهم كأطفال وكضحايا في النزاعات المسلحة.[1]

على العموم فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى إلى نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف بالقيم والمعايير الإنسانية من أجل خلق بيئة مواتية لحفظ الكرامة الإنسانية، بحيث تعمل اللجنة الدولية على ذلك في المجالين القانوني والإنساني ويساعد ذلك بدوره في توضيح القانون الدولي الإنساني وتطويره وتعزيز العمل به واحترامه.

الفرع الثاني: النشر والتعريف بالقانون الدولي الإنساني بين العسكريين

يقصد بالقوات المسلحة كل من القوات البرية، الجوية، والبحرية ونظرا لطبيعة عمل أفراد القوات المسلحة ومشاركتهم المباشرة في الاعمال القتالية فإنهم يعتبرون الجهة الأولى التي يجب أن تستهدفها عمليات نشر القانون الدولي الإنساني،[2] وبالرجوع إلى القانون الدولي الإنساني نجده قد أولى اهتماما خاصا بالجانب العسكري كونه يعتبر أهم جانب عند الحديث عن النزاعات المسلحة حيث يقيد القانون الدولي الإنساني الاعمال العسكرية وينظمها كما أنه جاء بنصوص قانونية خاصة بأفراد النزاع والقوات المسلحة لحمايتهم وضمان معاملتهم معاملة إنسانية، وللتأكيد على مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكرين وجعل العمليات العسكرية تتجنب الأهداف المدنية ولضمان احترام العسكريين لهذه القواعد لابد من إعلامهم وتوعيتهم بها وبمبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة ليأخذوا ذلك بعين الاعتبار عند مباشرتهم أي أعمال

[1] أحمد الداودي **القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة**، مقال صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جوان 2019، على الرابط: القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة(icrc.org) International Review of the Red Cross | ، أطلع عليه بتاريخ: 24-05-2024.

[2] علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، **القانون الدولي الإنساني**، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010، ص703.

عسكرية لاحقا، فإن القانون الدولي الإنساني باختصار يعلم العسكريين المشاركين في النزاعات المسلحة بحقوقهم وواجباتهم.

تختلف طرق نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه بين صفوف العسكريين من بلد إلى أخر، حيث تتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع عدة منظمات دولية ناشطة في المجال الإنساني وعدة مستشارين قانونيين وأصحاب الاختصاص على تدريس هذه القواعد العسكرية في الكليات العسكرية بتنظيم وإلقاء محاضرات حول القانون الدولي الإنساني كما تقوم بتوزيع كتيبات ومنشورات عسكرية بينهم، حيث أن اللجنة الدولية تعرف بمساعداتها الإنسانية وتقديم حمايتها لجميع الأطراف سواء كانوا مدنيين أو عسكريين،[1] وقد عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة دورات تعليمية في عدة دول من بينها الجزائر.[2]

كما وأكدت اتفاقيات جنيف الأربعة بنصوص مشتركة بينها على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال المواد: 47-48-127-144، وخاصة المادة 85 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف التي تؤكد بدورها على ضرورة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين العسكريين.

يرى كذلك جانب أخر من الفقه أن المعرفة المطلوبة بالقانون الدولي الإنساني تعتمد على رتبة الفرد وواجباته في القوات المسلحة حيث أنهم يرون أنه يكفي أن يكون الجنود على علم ببعض قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه على عكس القادة والضباط اللذين يتوجب عليهم أن يكونوا على علم تام بجميع أحكامه استنادا إلى حجة أن الجنود يتلقون التعليمات من قادتهم ولكن يبقى الأصح دائما أن يكون أفراد القوات المسلحة بكل مستوياتهم على علم ومعرفة بكل العناصر والمحاور الكبرى للقانون الدولي الإنساني.[3]

---

[1] إيف ساندو **اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني**، مقال صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط: اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني – اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org) ، أطلع عليه بتاريخ: 22-05-2024.

[2] لقد أدرجت الجزائر القانون الدولي الإنساني ضمن المناهج الدراسية في المدارس والأكاديميات العسكرية، كالاكاديمية العسكرية بشرشال، وهذا بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[3] غزل العشاوي، مرجع سابق، ص390.

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية في عقد المؤتمرات الدولية

بفضل أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإنسانية وطريقة عملها المحايدة، وسمعتها الحسنة بين الدول تمكنت اللجنة من الوصول إلى الأمم المتحدة كمراقب دائم، ما يجعلها تحصل على امتيازات كثيرة، كما تشارك اللجنة دائما في مؤتمر الصليب الأحمر والهلال الأحمر بصفتها أهم هيئة إنسانية ناشطة.

الفرع الأول: منح اللجنة الدولية مركز مراقب في الأمم المتحدة

بتاريخ 16 أكتوبر 1990 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمشاركة في أعمالها بصفت مراقب حيث تم اعتماد قرار في هذا الشأن برعاية 138 عضو بالأمم المتحدة بدون تصويت، حيث نص القرار على ما يلي:

-إن التفويض الذي منح للجنة الدولية للصليب الأحمر كان بموجب دورها الموكل لها من خلال اتفاقيات جنيف1949، ومن خلال الدور الخاص الذي تلعبه اللجنة الدولية في العلاقات الدولية الإنسانية ورغبة من الأمم المتحدة في تعزيز التعاون بينها وبين اللجنة الدولية للصليب الأحمر. [1]

لقد كلفت الأمم المتحدة الأمين العام بالقيام بالإجراءات اللازمة من أجل تنفيذ هذا القرار، كما ينبغي الإشارة هنا إلى أنها المرة الأولى التي يمنح فيها هذا المركز لإحدى المؤسسات الغير حكومية فقد كان يمنح هذا المركز عادة للدول والمنظمات الإقليمية وهذا ما جعل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر هيئة فريدة من نوعها بحكم طبيعتها ومركزها الدولي.[2]

كما وقدم الممثلون الدائمون في الأمم المتحدة لواحد وعشرين دولة خطابا في 26 أوت 1990 إلى الأمين العام طلبوا فيه إدراج مسألة منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر صفة المراقب في المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة، حيث كان خطابهم مصحوبا بمذكرة تفسيرية

---

[1] **منح اللجنة الدولية مركز مراقب في الأمم المتحدة**، مقال صادر عن المجلة الدولية للصليب الأحمر، 31-12-1990، على الرابط: منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب في الأمم المتحدة- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org) ، أطلع عليه بتاريخ: 22-05-2024.

[2] علي أبو هاني، مرجع سابق، ص69-70.

قدمها السيد "فيري تراكسلير" الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة تكريما لمؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر "هنري دونان" والذي أنشأها انطلاقا من أحداث "سولفرينو" بإيطاليا، كما أنه قد أثنى في هذا القرار على اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل نشاطاتها المبذولة في تدوين وتطبيق وتطوير وحماية القانون الدولي الإنساني، وعلى عملها المحايد منذ إنشائها من 125 سنة في حماية ونشر المبادئ الإنسانية في النزاعات المسلحة.[1]

باعتبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة فريدة من نوعها وبالإضافة إلى الدور الخاص الموكل اليها من خلال اتفاقيات جنيف، أصبحت اللجنة مؤهلة لتقوم بهذا الدور الذي منح لها من طرف الأمم المتحدة.[2]

ومن الناحية العملية لقد جعل هذا القرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر قادرة على التعبير عن رأيها بشأن الموضوعات التي تقع في نطاق اختصاصاتها، كما أصبح لها الحق في الوصول إلى وثائق الأمم المتحدة واجتماعات الجمعية العامة ولجانها كما ستكون أراء ممثلي اللجنة الدولية مسموعة في اجتماعات الأمم المتحدة وجنيف ونيويورك، وهذا ما سيساعد اللجنة في نشر المثل العليا للقانون الدولي الإنساني وحمايته من الانتهاكات كما أن هذا الدور الذي منح لها في الأمم المتحدة ساعدها على القيام بمهامها الميدانية بشكل أفضل كزيارة أسرى الحرب، نقل الرسائل بين الاسر المشتتة، إعادة الروابط الاسرية، تأمين الغذاء، وحتى أنه ساعدها في أبرز مهامها وهي نشر المعرفة الواسعة بالقانون الدولي الإنساني.

---

[1] كما أضاف السيد "فيري تراكسلير" قائلا: "...إن منح مركز المراقب للجنة الدولية للصليب الأحمر لا ينبغي اعتباره سابقة، ...إن الدور الخاص الموكل للجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال اتفاقيات جنيف يجعلانها منظمة فريدة من نوعها ووحيدة في وضعها القانوني"، أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر صفة مراقب، 16-10-1990.

[2] **منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة**، تقرير صادر عن جامعة مينسوتا مكتبة حقوق الانسان، 1990، على الرابط: منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة – مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا(umn.edu) ، أطلع عليه بتاريخ: 20-05-2024.

الفرع الثاني: المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر

يعتبر المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر من بين الأجهزة الثلاثة للحركة الدولية للصيب الأحمر والهلال الأحمر المتمثلة في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومجلس المندوبين، واللجنة الدائمة.

إن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر هو الهيئة العليا للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، يجتمع فيه كل من وفد الاتحاد الدولي، ووفد الجمعيات الوطنية، وممثلي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، ولكل الوفود حقوق متساوية وصوت واحد حيث لا يجوز لمندب وفد ما أن يمثل وفدا أخر ولا يجوز لأي مندوب أن يمثل أكثر من وفد واحد.[1]

يجتمع المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر مرة كل أربعة سنوات من حيث المبدأ حيث يقوم بالنظر في المسائل الإنسانية ذات المجال المشترك ويقوم بمعالجتها واتخاذ قرارات في شأنها حيث تأخذ تلك القرارات فيما بعد شكل توصيات موجهة إلى مكونات الحركة والدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف.[2]

يتكلف الجهاز المركزي لإحدى الجمعيات الوطنية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر بموجب تفويض إما من المؤتمر الدولي السابق أو من اللجنة الدائمة بدعوة الأعضاء لانعقاد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في حال لم يتقرر خلاف ذلك.

حيث يساهم هذا المؤتمر الدولي من خلال توفير لقاء يجمع بين مكونات الحركة والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف في ضمان وحدة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتحقيق أهدافها واحترام مبادئها الأساسية كما يساهم في تطوير القانون الدولي الإنساني بحيث تعرض علية مشاريع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا القانون، وهذا من بين الأسباب التي

[1] **المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر**، مقال صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 09-11-2011، على الرابط: المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر – اللجنة الدولية للصليب الأحمر(icrc.org) ، أطلع عليه بتاريخ: 20-05-2024.

[2] علي أبو هاني، مرجع سابق، ص88.

تجعل من هذا المؤتمر محفل فريد يجمع أكبر شبكة إنسانية في العالم كما أنه أصبح يعتبر حدثا كبيرا في مجال العمل الإنساني وأول منتدى عالمي يهدف إلى تعزيز النقاش حول القضايا الإنسانية بين الحكومات وصانعي السياسات ومكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.[1]

كما تقطع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والشركاء في العمل الإنساني خلال المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر مع لحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تعهدا على تعزيز العمل الإنساني فيما بينهم، حيث ساهمت القرارات السابقة بشكل جوهري في تعزيز القانون الدولي الإنساني وتنفيذه وتطوير الأطر القانونية لمواجهة الكوارث وكفالة وجود بيئة مواتية للعمل التطوعي.

وفقا لنص المادة 10 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر فإن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر يختص بالقيام بثمانية وظائف أساسية هي:

1- تعديل النظام الأساسي للحركة الدولية والقواعد الإجرائية.
2- اتخاذ القرار النهائي في أي خلاف حول تفسير وتطبيق النظام الاساسي والقواعد الإجرائية بطلب من أي عضو من أعضاء المؤتمر.
3- البث في أي مسألة خلافية قد تنشأ بين الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر بناءا على إحالة من اللجنة الدائمة أو اللجنة الدولية أو الاتحاد.
4- انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة للحركة الدولية مع مراعات الصفات الشخصية والتوزيع الجغرافي العادل.
5- في حدود النظام الأساسي وقواعد الإجراءات يعتمد المؤتمر الدولي توصياته وإعلاناته في شكل قرارات.

[1] **مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر**، مقال صادر عن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، على الرابط: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر IFRC | ، أطلع عليه بتاريخ: 15-05-2024.

6- يجوز للمؤتمر الدولي أن يسند ولايته للجنة الدولية للصليب الاحمر والاتحاد الدولي في حدود نظاميهما الأساسيين والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

7- يجوز للمؤتمر الدولي أن يضع عند الاقتضاء وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين لوائح لتنظيم مجالات مثل الإجراءات ومنح الاوسمة.

8- يجوز للمؤتمر الدولي أن ينشأ لمدة انعقاده هيئات فرعية وفقا لقواعد الإجراءات.[1]

لقد عقد المؤتمر الأخير للصليب الأحمر والهلال الأحمر في 2019 في جنيف بسويسرا وهو المؤتمر الثالث والثلاثون والذي خرج بثمانية قرارات، حيث قام فيه منظموا المؤتمر بالاستماع إلى الدول والجمعيات الوطنية لمعرفة كيفية تنفيذهم لقرارات المؤتمرات السابقة، كما قدم أعضاؤه أكثر من 200 تعهدا في إطار التعاون والعمل على تنفيذ قرارات ومقترحات المؤتمر وأعد كذلك نظام ديناميكي للتبليغ عن الإنجازات والتقدمات في أي وقت كان.[2]

من المقرر أن يعقد المؤتمر القادم من 28 إلى 31 أكتوبر 2024 في مركز جنيف الدولي بسويسرا حيث سيتيح منبرا للحوار بين أعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف للبث فيما يجب القيام به لتعزيز أثر الاستجابة الإنسانية للأزمات الجديدة والحالية وحتى المقبلة كذلك.[3]

---

[1] شريف عتلم **الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، مقال صادر عن هيئة المقالات والدراسات، 16-03-2022، على الرابط: الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر – المستشار الدكتور شريف عتلم (cherifatlam.com) ، أطلع عليه بتاريخ: 22-05-2024.

[2] **التعقيب على حصائل المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون**، مقال، 2019، على الرابط: التعقيب على حصائل المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين – Reporting on 33rd International Conference outcomes – الاجتماعات الدستورية (rcrcconference.org) ، أطلع عليه بتاريخ: 22-05-2024.

[3] **المؤتمر الدولي الرابع والثلاثون للصليب الأحمر**، مقال صادر عن الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 28-10-2024، على الرابط: المؤتمر الدولي الرابع والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر – الاجتماعات الدستورية (rcrcconference.org) ، أطلع عليه بتاريخ: 22-05-2024.

المطلب الثالث: أثر اللجنة الدولية في توسيع النطاق المادي والشخصي للقانون الدولي الإنساني

يتحدد تطبيق القانون الدولي الإنساني في فترة وجود نزاعات مسلحة سواء كانت دولية أو داخلية كما توجد حالات من النزاعات المسلحة التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني رغم خطورتها واحتوائها على أعمال عنف حيث أن القانون الدولي الإنساني يهدف بدوره إلى مراعات الاعتبارات الإنسانية وتغليبها على الضرورات العسكرية فجوهره وغايته هي توفير الحماية القانونية للفئات الغير مشتركة بصورة مباشرة في العمليات لعسكرية.

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية في توسيع النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني

لقد ورد تعريف النزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، لكن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قام بتوسيع ذلك المفهوم ليشمل كذلك ليشمل حروب التحرير الوطنية التي عرفت تزايدا كبيرا بعد الحرب العالمية الثانية وأضفى عليها صفة العالمية بعد أن اعتبرتها اتفاقيات جنيف نزاعات داخلية وهذا تطبيقا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي كرسه ميثاق الأمم المتحدة.[1]

حيث تحث اللجنة الدولية للصليب الأحمر دائما الحكومات والدول على تكييف القانون الدولي الإنساني ليواكب الظروف المتغيرة لاسيما بعد التطورات الحديثة التي مست أساليب الحروب ووسائلها، حتى يتسنى لها تقديم المساعدة وتوفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة.

كما أن جميع الدول اليوم باتت ملزمة باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وملزمة كذلك ببروتوكوليها الاضافيين 1977، اللذان وسعى بدورهما كثيرا من نطاق القانون الدولي الإنساني حيث وبينما ينص القانون البروتوكول الأول على حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ينص البروتوكول الثاني على حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية معا ليكون

[1] عيشة بالعباس، **محاضرات في القانون الدولي الإنساني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022-2023 ص ص، 82-83.

بدوره قد وسع من نطاق القانون الدولي الإنساني من قانون مختص في النزاعات المسلحة الدولية إلى قانون يشمل جميع أنواع النزاعات المسلحة مهما كانت طبيعتها.[1]

وهكذا فئن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد توسع نطاق عملها هي الأخرى انطلاقا من التفويضات التي منحت لها من خلال اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين، حيث أصبح لها الحق في التدخل والمبادرة في تقديم خدماتها ومساعداتها والقيام بأعمالها وعرض خدماتها على الحكومات دون أن يشكل ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية للدول.[2]

حيث أن البروتوكول الأول التابع لاتفاقيات جنيف قد حدد النزاعات المسلحة وبينها كما يجب بأنها كل الحالات التي تستخدم فيها دولة ما قوة السلاح ضد دولة أخرى، وأضاف النزاعات التي تقاتل فيها الشعوب من أجل تحرير أوطانها من الاحتلال الأجنبي، وقام بتوضيح الحالات التي يطبق فيها القانون الدولي الإنساني والتي تدخل ضمن النطاق الإنساني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

كما ساعدت الطبيعة المحايدة والمستقلة للجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في أي نزاع مسلح كان ومهما كانت طبيعته.

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية في توسيع النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني

يقصد بالنطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني العنصر البشري الذي تشمله حماية وأحكام هذا القانون وقد حددته اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الاضافيين، لان القانون الدولي الإنساني قد وجد أساسا من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة سواء كانوا جرحى أو مرضى أو منكوبين في البحار أو مدنيين أو أسرى حرب.

لقد سعت اللجنة الدولية للصيب الأحمر إلى توسيع الفئات المحمية والمعنية بأحكام القانون الدولي الإنساني واللذين يحضون بحماية خاصة تفرض على أطراف النزاع احترامها سنبين هذه الفئات كالاتي:

---

[1] ليندا أيت شكيد، تيزيري عمرون، **مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة الدولية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص 13-14.

[2] **مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعملها**، مقال صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط: مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعملها: نظرة عامة | اللجنة الدولية للصليب الأحمر(icrc.org) ، أطلع عليه بتاريخ: 25-05-2024.

أولا: التوسيع من فئة الجرحى والمرضى والغرقى

تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتكرس جهودها من أجل حماية الجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة، وتعمل جاهدة للوصول إليهم.[1]

لقد عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كذلك على إدراج فئة المنكوبين في البحار ضمن الفئات التي أقر لها القانون البروتوكول الإضافي الأول الحماية، سواء كانوا من العسكريين أو المدنيين الذين تعرضوا للخطر في البحار نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي قامت بنقلهم التي شملتها الحماية بموجب المادة 09 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول. [2]

ثانيا: حماية أسرى الحرب

يعتبر الأسر ظاهرة قديمة وملازمة لكل النزاعات المسلحة حتى الحديثة منها، لقد تطرقت اتفاقية جنيف الثالثة لموضوع أسرى الحرب وحددت كل الأشخاص المعنيين بهذه الصفة المادة 4 منها بفقراتها الستة.[3]

حيث نصت على أن الجرحى أو المرضى من الطرف الأخر الواقعين في قبضة العدو يعدون أسرى حرب[4] تطبق عليهم قوانين وأحكام القانون الدولي الإنساني ويشتملون بحمايته، بالتالي فإنه بعد سقوطهم في قبضة العدو لن يعود له الحق في الاعتداء عليهم لأنهم أصبحوا غير قادرين على القتال ولم يعودوا جزءا من العمليات العدائية، ولكن يتوجب على الأسير كذلك أن يلتزم بواجباته كأسير ولا يحاول الهرب أو القيام بأي عمل عدوان أثناء مدة وقوعه في الأسر.[5]

---

[1] **الرعاية الصحية في خطر**، مقال صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 01-12-2015، على الرابط: الرعاية الصحية في خطر: واقع قاس | اللجنة الدولية للصليب الأحمر(icrc.org) ، أطلع عليه بتاريخ: 30-05-2024.

[2] المادة 09 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

[3] عيشة بالعباس، مرجع سابق، ص98.

[4] أسير الحرب هو كل شخص شارك في الاعمال العدائية ووقع لأي سبب كان في قبضة العدو أو الخصم، سواء تم القبض عليه أثناء ممارسة عملية ما أم أنه أعلن استسلامه أو بسبب جرح أو مرض أصيب به.

[5] محمد نصر محمد، **أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان بين الشريعة والنظام**، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بيروت، 2013، ص 97.

لقد أقرت اتفاقيات جنيف حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة الدولية بزيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين حيث يعتبر عدم السماح لها بذلك انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، أما في النزاعات المسلحة الداخلية فإن اللجنة تعرض خدماتها على فيما يتعلق بزيارة المحتجزين والأسرى على الحكومات أولا.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بهذه الزيارات من أجل التأكد من ظروف الاحتجاز وتسجيل أي انتهاكات قد يتعرض لها الأسرى من تعذيب أو إهمال طبي وتوثق كذلك ظروف الأسير المعيشية والجسدية والصحية وتتواصل مع السلطات من أجل تحسينها.

ثالثا: توفير حماية خاصة لبعض المدنيين

لم يكن قانون النزاعات المسلحة سابقا يشمل وضع المدنيين في زمن الحرب ولا يخصهم بأي حماية حيث ظهرت عيوب ذلك بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، فكان لابد من تدارك ذلك من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي أولت الحماية للمدنيين بموجب اتفاقيات خاصة وأخصت بذلك بعض الفئات الهشة من المدنيين كالنساء والأطفال.

1- النساء

لقد أولت اتفاقيات جنيف حماية خاصة للنساء عند مواجهة أي حالة من حالات النزاعات المسلحة ومهما كانت طبيعتها، فأقرت للنساء الحماية الخاصة بالمدنيين حتى وإن كن جزءا من القوات المسلحة المعادية حيث أن اتفاقية جنيف الأخيرة ضمنت لهن الحق في الحياة والسلامة النفسية والجسدية وحفظ الكرامة خاصة بعد الاعتداءات التي كانت تتعرض لها النساء في الحروب كالاغتصاب والاكراه على الدعارة، لذا عمل البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف في المادة 76 منه على وجوب كون النساء موضع احترام خاص في النزاعات المسلحة يتمتعون بالحماية ضد أي صورة من صور الاعتداء.[1]

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتسعى جاهدة لتطبيق ما جاء في المادة 76 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف في إطار عملها على ضمان احترام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، فتقوم اللجنة الدولية وتعمل على زيادة الوعي بقضايا النساء

[1]- أنظر: المادة 76، من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1977.

أثناء النزاعات المسلحة وتقديم التعليم والتثقيف والتدريب للنساء حول حقوقهن وكيفية حماية أنفسهن وهذا ضمن جهود اللجنة الدولية وعملها على نشر القانون الدولي الإنساني ومبادئه بين المدنيين.[1]

كما وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على منع وقوع أي انتهاكات ضد النساء من خلال تواصلها مع الحكومات والجهات المسلحة المعنية للمطالبة بحماية النساء ومنع الاعتداء على حقوقهن وحث الدول على تطبيق القوانين الدولية المتعلقة بحقوق النساء وفي حال وقوع أي انتهاكات ضدهن تقوم اللجنة بتوثيقها وتنشر تقارير ومعلومات حول ذلك.[2]

2- الأطفال

إن الحروب والنزاعات المسلحة تخلف دمارا ومأسي تعاني من أثارها السلبية كل فئات المجتمع إلا أن فئة الأطفال تعد أكبر متضرر منها وذلك يعود لضعف هذه الفئة وعجزها عن الدفاع عن نفسها، لذلك احتلت مسألة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة مكانة مهمة وخاصة في المجتمع الدولي، وهنا يظهر الدور الفعال والبارز للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من خلال صلاحياتها التي أقرتها لها اتفاقيات جنيف وعملها الميداني في إطار حماية القانون الدولي الإنساني والسهر على تطبيقه واحترامه.[3]

لقد خصت اتفاقية جنيف الرابعة بعدة أحكام تضمن حمايتهم ولكن في وقت ما أصبحت هذه الاحكام قاصرة وغير كافية لذلك، مما جعل البروتوكول الإضافي الأول يأتي بأحكام جديدة وأكثر فاعلية حيث جاء في المادة 77 منه وبوضوح التأكيد على الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية حيث شددت المادة على وجوب كون الأطفال موضع حماية خاصة ضد أي صورة من صور الاعتداء أو خدش الحياء وأكدت على ضرورة احترام أطراف النزاع لذلك، كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة تأكيد على منع تجنيد الأطفال

[1] **النساء والحرب**، مقال صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2022، على الرابط: النساء والحرب | اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org) ، أطلع عليه بتاريخ: 01-06-2024.

[2] لينا الصمادي، **ماهي الحماية المقررة للنساء في الحرب**، تقرير صادر عن موقع أي عربي، نوفمبر 2020، على الرابط: e3arabi – إي عربي – ما هي الحماية المقررة للنساء أثناء النزاعات المسلحة؟2، أطلع عليه بتاريخ: 01-06-2024.

[3] العيد الراعي، شكري فلفاط، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة**، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، المجلد 04، العدد 14، 30-08-2018، ص 238.

وتجنيدهم للمشاركة في الاعمال العدائية، وأكدت لهم الفقرة الثالثة الحماية حتى وإن سبق واشتركوا في الاعمال المسلحة وفي حال تم القبض عليهم كأسرى يتوجب وضعهم في أماكن منفصلة عن الأماكن المخصصة للبالغين وتمنع المادة في الفقرة الخامسة منها إصدار حكم الإعدام في حق أي طفل لم يبلغ الثامنة عشر من عمره بعد.[1]

تسهر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تنفيذ أحكام المادة 77 من البروتوكول الأول لعام 1977، بعملها الميداني فتأخذ اللجنة على عاتقها مهمة البحث عن الأطفال المفقودين وتسهر على منع تجنيد الغير بالغين منهم وتزورهم في حال ما تم اعتقالهم وتتفقد ظروفهم وحالتهم واحتياجاتهم،[2] كما تسعى دائما إلى تطوير القواعد القانونية المتعلقة بحمايتهم لتضمن لهم أقصى حد من الامن وتسعى بدورها دائما للرفع من مستوى أداء الدول في الامتثال لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها وأحكامها.[3]

3- موظفي الخدمات الإنسانية

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أولا بنشر القانون الدولي الإنساني وأحكامه بين هذه الفئات من أجل توعيتها بحقوقها وواجباتها كما تقدم لهم الورش والتدريبات المناسبة والتي ستساعدهم فيما بعد على القيام بأعمالهم وتهيؤهم لمواجهة المواقف الصعبة، ثم إنها تعمل ميدانيا على حماية كل أفراد الخدمات الطبية من أطباء وممرضين ومسعفين من أي هجمات مسلحة أو أي تهديدات قد تعترضهم أثناء أداء واجباتهم في المناطق المتضررة، وفي حال ما تعرض أي منهم لأي هجمات أو انتهاكات تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوثيقها وتقديم تقارير عنها.[4]

---

[1] أنظر: المادة 77، من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1977.

[2] مقابلة مع السيد كريستن بارستاد، مستشارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية الأطفال، 10-12-2007.

[3] رؤوف بوسعدية، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال في زمن النزاعات المسلحة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، المجلد 01، العدد 08، 06-2017، ص 57.

[4] **العمل معا لحماية الرعاية الصحية**، مقال صادر عن الجنة الدولية للصليب الأحمر، 29-05-2017، على الرابط: العمل معًا لحماي2ة الرعاية الصحية | اللجنة الدولية للصليب الأحمر(icrc.org) ، أطلع عليه بتاريخ: 03-06-20224.

وفي إطار جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين فإنه يقع على عاتقها حماية كل شخص لا يشارك في الاعمال العدائية بداية من المدنيين إلى الأشخاص المسؤولين عن توفير الرعاية البدنية والمعنوية، أي أفراد الخدمات الطبية وموظفي الدعم الإداري وأفراد الهيئات الدينية الذين لا ينبغي أن يكونوا هدفا لأي هجوم مسلح، ويتوجب على أطراف النزاع أن يسمحوا لهم بالقيام بأعمالهم وواجباتهم سواء كانت طبية أم دينية ويقموا لهم التسهيلات اللازمة لذلك.[1]

المبحث الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر كنموذج فعال في إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة

عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها سنة 1863 وسعت جاهدة لتطوير القانون الدولي الإنساني من خلال تطبيق ما جاء في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين، حفاظا منها على مقومات الانسان والإنسانية من الصراعات التي يشهدها العالم باستمرار والتي تمس جميع فئات الإنسانية دون استثناء، وهنا يبرز دور اللجنة الدولية من خلال تدخلها لتطبيق القوانين وحرصها على العمل بها من خلال تقربها من ضحايا النزاعات المسلحة في الميدان وتوسطها قلب النزاعات المسلحة، حيث أن أعمالها المشرفة على المستوى الدولي أعطتها الصفة الدولية وثقة المجتمع الدولي كذلك في اعتراف منه على قدرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضمان الحماية والمساعدة للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد هيئة إنسانية غير متحيزة تعرض خدماتها على أطراف النزاع استنادا منها إلى التفويضات الممنوحة لها من طرف اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين ومن خلال ذلك فإنها تثبت دائما حضورها الدائم والمستمر في ميادين النزاعات المسلحة مهما كانت طبيعتها من خلال مساعداتها الممنوحة للجرحى والمرضى والمدنيين وتوزيع الاغاثات والامدادات ومختلف الأنشطة الميدانية الأخرى.

---

[1] **فئات أخرى محمية بموجب القانون الدولي الإنساني**، مقال صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 15-04-2010، على الرابط: فئات أخرى محمية بموجب القانون الدولي الإنساني – اللجنة الدولية للصليب الأحمر(icrc.org) ، أطلع عليه بتاريخ: 03-06-2024.

المطلب الأول: عمل اللجنة الدولية في الميدان من خلال تقديم الحماية والمساعدة

تعتبر نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الميدان مكملة لعملها القانوني ومع تطور وسائل وأساليب القتال وعدم التزام الدول بضمان التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، جعلت هذا من اهتمامات اللجنة الدولية باعتبارها هيئة إنسانية تحارب ما يمكن أن تعيشه البشرية من ألام أثناء النزاعات المسلحة نتيجة لانتشار الأسلحة وتطورها والاستعمال العشوائي لها.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجمع المعلومات وتفسيرها وتوضيحها ثم تطويرها من أجل تحديد قواعد السلوك الخاص بها لتكون جميع سلوكاتها مضبوطة وواضحة لكل الجهات والأطراف.

يحظى المدنيون خلال فترة النزاعات المسلحة بحماية خاصة وشاملة مما قد تسببه العمليات المسلحة من أضرار لهم فلا تسمح اللجنة بأي شكل من الاشكال أن يكون المدنيين عرضة لأي هجوم ضدهم أو أن ترتكب ضدهم أي أعمال عنف أو تهديد في حقهم.[1]

الفرع الأول: دور اللجنة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة

يتمحور الدور الميداني للجنة الدولية للصليب الأحمر في تدخلها لحماية[2] ضحايا النزاعات المسلحة والأشخاص الواقعين في محيطها وانقاذهم وحمايتهم من الانتهاكات التي قد تمسهم والحفاظ على حقوقهم.[3]

لقد منحت اتفاقيات جنيف 1949 حق الحماية للمتضررين من هذه النزاعات الحروب وفقا لنص المادة 9 المشتركة بين الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والمادة 10 من الاتفاقية

---

[1] أنظر: المادة 13، من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف.

[2] ويقصد بمصطلح الحماية أي نشاط تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر يهدف إلى حماية الأشخاص المتواجدين في أماكن النزاعات المسلحة من المخاطر والانتهاكات والمعاناة الي يتعرضون لها بدف الحفاظ على حقوقهم وامدادهم بالمساعدة وايصال صوتهم إلى الجهات المعنية، ولهذا تعد اللجنة الدولية مجموعة قواعد كبيرة يستمر شمولها في التزايد وتعتبر كفيلة بحماية ضحايا الحرب من خلال التواصل مع السلطات المعنية بهدف وضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أنظر: المساعدة: مقدمة عامة، تقرير صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط: المساعدة : مقدمة عامة - اللجنة الدولية للصليب الأحمر(icrc.org)

[3] حسام بخوش، مرجع سابق ص48.

الرابعة التي جاء فيها نص مشترك يقضي بأنه لا يجب أن يكون هناك عائق في طريق الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والمدنيين وأفراد الخدمات الطبية.

تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر معنية دائما بالعمل لصالح ضحايا الحروب والعنف الداخلي من دون أي تمييز أو تفرقة،[1] حيث يتم انقاذ الجرحى والمرضى وإغاثتهم بغض النظر إلى أي طرف ينتمون إليه بدون أي شكل من أشكال التمييز أو الانحياز ويتم هذا بإيفاد اللجنة لبعثاتها إلى ميادين النزاعات المسلحة وزيارة المعتقلين والتحقق من ظروف اعتقلهم داخل المعتقلات والسجون، بعد سماح السلطات المعنية بزيارتهم لتكون اللجنة الدولية بذلك على احاطة وعلم بما يجري داخل المعتقلات والسجون ومدى تطبيق أطراف النزاع لأحكام القانون الدولي الإنساني.[2]

كما تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بمهمة الحماية من خلال تذكير أطراف النزاع بواجباتهم والتزاماتهم الدولية ذات الصلة بتدعيم البنية التحتية والعمل على إنشاء مناطق أمنة وإخلاء المناطق المحاصرة، وتقوم كذلك بتنسيق أعمالها مع جميع الفئات الناشطة في المجال الإنساني وذلك بسبب الطابع المعقد للعمل الإنساني ومن أجل التعاون على توفير حماية أفضل للمعنيين بها فأثناء محاولة اللجنة بذل مجهودها لحماية المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة تجد أمامها الكثير من العقبات التي تعرقل عملها الميداني وتكمن تلك المشاكل بالدرجة الأولى في مدى قبول الدول المعنية بتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فالسماح للجنة بالتدخل دون عراقيل هو أهم خطوة لبداية اللجنة في تحقيق أهدافها والقيام بعملها وممارسة أنشطتها لكفالة احترام حقوق الضحايا، كما أن المساعدات المادية التي تقدم للجنة الدولية للصليب الأحمر تعد كذلك من بين التسهيلات التي يمكن تقديمها لها.

[1] علي أبو هاني مرجع سابق، ص ص 484-485.

[2] أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص66.

الفرع الثاني: المساعدات التي تقدمها اللجنة لضحايا النزاعات المسلحة

تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر نهج العمل الميداني أكثر من اعتمادها على النهج القانوني حيث أنها إلى جانب عملها القانوني تعطي أولوية كبيرة لتقديم المساعدات الملموسة للضحايا.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعملها في تقديم الامدادات والمساعدات من خلال وضع برامج للمساعدات المادية والطبية والتي بموجبها تساعد السكان المدنيين المتضررين داخل بلدانهم واللاجئين في مناطق النزاع، وللقيام بهذا يجب على أطراف النزاع كذلك أن يتعاونوا مع اللجنة من خلال منحها التسهيلات اللازمة لأداء مهامها الإنسانية.[1]

تجري اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقييما دقيقا وشاملا لاحتياجات كل فئة على حدا قبل البدء في عمليات المساعدة لتكون المساعدات والمؤن المقدمة ملائمة لاحتياجات الأشخاص كما أنها توزع هذه المساعدات دائما وفق ما يتوافق مع مبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد.

تمس أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدات مجالات مختلفة كالصحة والغذاء والمياه، عملا منها على تجاوز أثار الحرب والتخفيف منها كما أن جميع المساعدات التي توفرها اللجنة تعد مساعدات ضرورية لإنقاذ حياة الضحايا حيث أنها دائما ما تكون في طابع إنساني بحت، فمن خلال المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 70 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف والمادة 18 من البروتوكول الثاني كذلك، يتبين أن جميع هذه المواد أجمعت على الطبيعة الإنسانية للمساعدات التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجاء فيها أيضا تأكيد على مبادئ الحياد وعدم التحيز، حيث أنه لا يمكن للجنة الدولية أن تقوم بعمليات المساعدة إلا إذا قامت بالتحقيق عن كثب في الميدان عن الحالات المتضررة وكل ما يلزمها من امدادات وخدمات ورعاية وهذا بتعاونها مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الفاعلة في موقع النزاع.

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 131.

يضع القانون الدولي الإنساني مجموعة من الشروط للمساعدة أهمها:

- ضرورة التفاوض أولا مع أطراف النزاع.
- توفير الخدمات الضرورية لبقاء السكان المدنيين.
- أن يتم تقديم المساعدات بطابع انساني ومحايد أيضا.[1]

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا السياق بوضع هرم أو مخطط للعمل علية واعتماده في تنظيم المساعدات فتضع دائما الماء والغذاء على رأس هرم الإعانات فهي تساهم بذلك في تحقيق الامن الغذائي،[2] إلى جانب المؤونة الغذائية تضع اللجنة في أولوياتها تزويد الضحايا بالمؤونة الصحية اللازمة من خلال تزويد المستشفيات بالأدوية والوقود والفرق الطبية وسيارات الإسعاف وإقامة ميادين طبية في أماكن النزاع، وتغتنم اللجنة الدولية الفرصة من خلال مساعدة الجمعيات الوطنية لتعزيز قدراتها على مواجهة الحالات الطارئة عن طريق تنظيم دورات في الإسعافات الأولية للمتطوعين.

لقد عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسعت إلى تقديم خدماتها الميدانية منذ تأسيسها حيث أنها وفي السنوات الأولى من ظهورها أطلقت حملة ضد تفشي وباء التيفوس في أوروبا الشرقية، وواصلة عملها دائما فمثلا نجد المساعدات التي قدمتها لدول البلقان أثناء حرب البلقان ومساهمتها في تطوير الجمعيات الوطنية في تلك المنطقة، إضافة إلى أعمالها الميدانية في الصومال كذلك حين قدمت مساعداتها للمتضررين من النزاعات المسلحة والجفاف كذلك، دون أن ننسى أنها ساهمت كذلك في تقديم مساعدتها الإنسانية أثناء الثورة التحريرية الجزائرية من خلال رقابتها على الانتهاكات التي قام بها المستعمر الفرنسي ضد القانون الدولي الإنساني

[1] محمد الطراونة، **القانون الدولي الإنساني النص وأليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني**، دار الخليج، بدون طبعة، عمان، 2003، ص 92.

[2] **الأمن الغذائي والنزاع المسلح**، مقال صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 24-10-2024، على الرابط: الأمن الغذائي والنزاع المسلح | اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org) ، أطلع عليه بتاريخ: 04-06-2024.2

ومحاولاتها في منعها كما عملت مع جمعية الهلال الأحمر الجزائري من أجل تحسين الأنشطة المطلع بها وتبادل الخبرات وتحسين المعاملات. [1]

لا تزال أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر متواصلة ومستمرة لحد اليوم حيث يظهر ذلك من خلال أعمالها اليوم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتسعى إلى الحفاظ على الخدمات الطبية والمساعدات الغذائية إلى جانب سعيها إلى توفير الخدمات الأساسية كالماء والكهرباء، وهذا من خلال تعاونها مع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وقطاع غزة.[2]

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية في إعادة الروابط العائلية

تنتج عن النزاعات المسلحة أو الكوارث والأزمات معاناة اجتماعية كبيرة تؤدي إلى انفصال تشتت عدد كبير من الاسر والعائلات وانقطاع كل أنواع الاتصالات بينهم مما يجعلهم في حالة نفسية مؤلمة ومحبطة تستدعي تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كونها الفاعل الأول في تطبيق القانون الدولي الإنساني ميدانيا.

الفرع الأول: إرسال وتبادل الاخبار العائلية

يعود عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال لم شمل العائلات ضحايا النزاعات المسلحة والمساهمة في إيصال وتبادل أخبارهم إلى عام 1870 حين تمكنت من الحصول على قوائم من أسماء الفرنسيين الذين وقعوا أسرى لدى القوات الألمانية، حيث أن هذه المبادرات تدخل ضمن العمل الإنساني للجنة الدولية من خلال تعزيزها للروابط العائلية وطمأنة العائلات في ظل الظروف الصعبة التي يمرون بها أثناء الحروب والنزاعات المسلحة.[3]

---

[1] **الجزائر بعض الأرقام والحقائق**، مقال صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 04-11-2015، على الرابط: الجزائر : بعض الحقائق والأرقام | اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org) ، أطلع عليه بتاريخ: 04-06-2024.

[2] **إسرائيل والأراضي المحتلة**، مقال صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 07-10-2023/31-03-2024، على الرابط: سرائيل و الأراضي المحتلة | اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org) ، أطلع عليه بتاريخ: 04-06-2024.

[3] **إعادة الاتصال بين أفراد العائلات المشتتة بسبب النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية**، مقال صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 14-04-2010، على الرابط: إعادة الاتصال بين أفراد العائلات المشتتة بسبب النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org) ، أطلع عليه بتاريخ: 04-06-2024.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتولي مهمة لم شمل العائلات المشتتة وإعادة الروابط العائلية بينهم،[1] وهذا ما يربط عمل اللجنة مع الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين حيث تقوم هذه الوكالة بجمع المعلومات عن الاسرى والمفقودين والمهاجرين لظروف قاهرة، حيث تقدم البلدان المستفيدة من هذه الخدمة الدعم المالي لها، كما أنها تتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إذا ما استدعى الامر ذلك[2].

لقد أطلقت اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين هذه التسمية على الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين حيث تقوم هذه الوكالة بعملها من خلال إنشاء مكاتب رسمية للبحث والاستعلام عن أسرى الحرب والمفقودين في الدول المحايدة[3]، فيتوجب على الدول المستقبلة لهذه المكاتب إبلاغ الجهات المعنية بما توصلت إليه من معلومات وعن حال الاسرى على وجه الخصوص.[4]

لقد ألزم البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف أطراف النزاع المسلح بتسجيل المعلومات الازمة المتعلقة بالأسرى المفقودين من أجل تسهيل عملية وإجراءات البحث عنهم عند الاقتضاء وتقديم تقرير أو تقرير يوضحون فيه في حال ما توفوا في أعمال عدوانية أو أي ظروف أخرى.[5]

إلى جانب إنشاء مكاتب الاستعلام تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى خلق اتصالات بين الأشخاص المحتجزين وعائلاتهم وإعادة التواصل بينهم من خلال الرسائل التي

---

[1] مصطلح إعادة الروابط العائلية هو مصطلح عام يشير إلى مجموعة من الأشخاص الدين تجمعهم رابطة أسرية والذين انفصلوا عن بعضهم بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، فالهدف هو إعادة الاتصال بينهم ولم شملهم من جديد، ويدخل البحث عن المفقودين كذلك ضمن نطاق مصطلح إعادة الروابط العائلية.

أنظر: حياة سلماني، **إعادة الروابط العائلية في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 781.

[2] أنظر: المادة 3، من اتفاقيات جنيف الأربعة.

[3] عبد المالك عزوزي، **إعادة الروابط العائلية في القانون الدولي الإنساني**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02، ص 619.

[4] أنظر: المادة 122، من اتفاقية جنيف الرابعة.

[5] أنظر: المادة 33 فقرة 2، من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

توفرها اللجنة والتي تهدف من خلالها إلى تبادل الاخبار الشخصية والمستعجلة والإطنان عن أحوالهم.

لقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبادرات كثيرة في هذا المجال ففي سنة 2007 من خلال التعاون مع الجمعيات الوطنية ومكاتب البحث تمكنت اللجنة من توزيع قرابة 33300 رسالة من رسائل الصليب الأحمر، جمعت اللجنة أيضا حوالي 200 محتجز من غوانتانامو بأهاليهم في عام 2008، وسهلت تبادل ما يزيد عن 40000 رسالة من رسائل الصليب الأحمر بالعراق في المعتقلات الامريكية،[1] وزودت اللجنة الدولية كذلك نظامها بالمكالمات الهاتفية حتى يتمكن مندوبيها من تزويد الأسر بأخبار المحتجزين.[2]

عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع تطور المهام الموكلة إلى الوكالة المركزية على تشكيل ثلاث مجموعات المجموعة الأولى خاصة بالبحث عن جثث الضحايا، أما الثانية خاصة بحفظ الجثث وجمعها، ومجموعة خاصة بتحليلها وإدارة البيانات الخاصة بها.

بالتالي فإن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال لم شمل العائلات وإعادة الروابط العائلية والبحث عن المفقودين وتحديد مصيرهم، يعد عملا إنسانية ضمن نطاق تخصصها

كما أنها تقدم هدا النوع من الخدمات في جميع أنحاء العالم وفي كل النزاعات المسلحة مهما كان نوعها والكوارث الطبيعية كذلك، وهدا باعتمادها على كل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واستخدامها لتقنيات حديثة من أجل الكشف عن أماكن المفقودين.[3]

---

[1] **العراق**، مقال صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط: العراق | اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org) ، أطلع عليه بتاريخ: 05-06-2024.

[2] أضاف إسماعيل الاناضول "برنامج إعادة الروابط العائلية اليوم يقوم بأنشطة عديدة تشمل الرسائل القصيرة عبر البريد الالكتروني، وبحث سريع عن المفقودين واتصالات هاتفية مجانية"، وتابع:" تعمل في حالة الطوارئ وتمنح لكل لاجئ دقائق للاتصال الهاتفي المجاني"أنظر: **أسر إثيوبية لاجئة بمخيم حميدات السوداني تترقب العثور على 219 مفقود من ذويهم منذ بدأ الحرب في 2020**.

[3] **عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع المفقودين وأسرهم**، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 02، 2017، ص 540.

الفرع الثاني: استراتيجيات الحركة الدولية للصلب الأحمر والهلال الأحمر لإعادة الروابط العائلية

في سنة 2004 وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر استراتيجية تمتد إلى عشرة سنين أي العشر سنوات المقبلة حيث اتخذت استراتيجياتها أشكال متنوعة:

- تنظيم وتبادل الاخبار بين العائلات والأسرى.
- البحث عن المفقودين.
- تسجيل الأشخاص ومتابعتهم من أجل ضمان عدم اختفائهم، وتزويد أسرهم بمعلوماتهم.
- لم شمل العائلات وإعادتهم إلى الوطن.
- رصد إدماج الأشخاص الذين تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من إعادة لم شملهم.
- تعزيز ودعم إقامة أليات لمعرفة الأشخاص المفقودين.

تتمحور هذه الأنشطة حول القيام باتصالات ومساعي لدى السلطات لتسهيل عملية الاتصال بين العائلات المفقودين من ضحايا النزاعات المسلحة، كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد اعتمدت أيضا هذه الاستراتيجية والتي حققت من خلالها العديد من الأهداف خاصة في الفترة الممتدة من سنة 02200 إلى ،2018[1] من ثم تغيرت فترة الاستراتيجية من مدة تمتد إلى عشر سنوات لتصبح خمس سنوات حيث جاءت أخرها من 2020 إلى غاية 2025 وهذا في إطار تحسين الخدمات التي تقدمها شبكة الروابط العائلية التابعة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حيث جاءت كتتابع لاستراتيجية (2008-2018)، كما تتخذ الاستراتيجية الأخيرة الممتدة من 2020 إلى 2025 طرق متنوعة في العمل على منع تشتت العائلات من خلال تسهيل وصول العائلات إلى الموظفين والعاملين في شبكة الروابط العائلية

[1] **استراتيجية إعادة الروابط العائلية الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وخطة التنفيذ**، مقال صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008-2018، على الرابط: استراتيجية إعادة الروابط العائلية وخطة التنفيذ | اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org) ، أطلع عليه بتاريخ: 06-06-2024.

وحصولهم على الإجابات عن أسئلتهم، وتوفير الاتصال الشخصي والمباشر لهم.[1]

تهدف الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من خلال هذه الاستراتيجية إلى تحسين خدماتها في هذا المجال ولتقديم خدمات أكثر فاعلية من أجل الأشخاص الذين تشتت عائلاتهم، كما تؤكد هذه الاستراتيجية الدعم الذي تقدمة الحركة للأشخاص المتضررين من الحروب في جميع أنحاء العالم، وتؤكد على الدور الكبير الذي تلعبه هذه الأخيرة في إعادة الروابط العائلية ولم شمل الأسر المتفرقة.

المطلب الثالث: عمل اللجنة الدولية الميداني وطنيا وإقليميا وعالميا

عملا بنص المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوزيع إمدادات الإغاثة على السكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، وتعرض خدماتها من أجل القيام بتوزيع إمدادات الإغاثة والمساعدات على المحتجزين والمرضى والجرحى من المقاتلين واللاجئين، عندما يعجز أطراف النزاع على تقديم العون.[2]

ويساعد في ذلك تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي، في إطار سعيها إلى تطوير القانون الدولي الإنساني وتطبيقه حسب حاجة المتضررين والضحايا المحتاجين للإغاثة والامدادات إثر ظروفهم الصعبة أثناء الحروب.

الفرع الأول: أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر وطنيا (ثورة التحرير الجزائرية)

لقد تم إنشاء الهلال الأحمر الجزائري في 15 أكتوبر 1956، وتم إنشاء الجمعية الوطنية له سنة 1957 وتم الاعتراف بها من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1963، لقد برز دور الجمعية الوطنية للهلال الأحمر في التعريف بالتجاوزات والانتهاكات التي طبقها الاحتلال الفرنسي على الجزائريين أثناء فترة الاحتلال.

[1] أنظر: قرار إعادة الروابط العائلية، للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، استراتيجية 2020-2025.

[2] أنظر: المادة 18، من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

في ظل تداعيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقدرتها على توفير الحماية للضحايا وتوفير الامن والرعاية لهم، قامت بعض الشخصيات الجزائرية الثورية بمراسلتهم فتدخلت اللجنة الدولية ميدانيا لمعاينة الأوضاع.

لقد كانت علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحزب جبهة التحرير الوطني علاقة تطور وتغيير تدريجي نحو الأفضل، حيث أقر ميثاق 20 أوت 1956 المنبثق عن مؤتمر الصومام على ضرورة تدخل المنظمات الدولية لإيقاف الانتهاكات التي تطال الجزائريين والمدنيين منهم بصفة خاصة، كما ورد فيه مقررات تاريخية عن علاقة الثورة الجزائرية وروادها بالمنظمات الدولية وحثها على بذل جهود مضاعفة من أجل تقوية العلاقة بينها وبين أجهزة الثورة.[1]

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بسعيها في منع مأسي الشعوب وتنقلها الدائم وملازمتها للعمل الميداني، وكانت الثورة الجزائرية أبرز مثال في تلك الفترة، حيث اعتبرت اللجنة الدولية كأول هيئة في الجزائر تعمل على تقديم الخدمات الطبية والإنسانية لجميع المتضررين.[2]

بعد تدهور المنظومة الصحية الجزائرية جراء الأوضاع المزرية ناشد المسؤولون الجزائريون على ضرورة توفير الخدمات الطبية والصحية، فتدخلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعملت جاهدة على تقديم خدماتها الطبية للمتضررين والمحتاجين إليها، كما أنها سعت جاهدة وفي إطار عملها دائما إلى الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعلى ضرورة تطبيقه والامتثال لأحكامه وقواعده.

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية الوطنية الجزائرية للهلال الأحمر قد عملوا على تحسين ظروف الجزائريين اللاجئين على الحدود، من خلال توزيع الإغاثات والإمدادات المادية والمالية التي تلقتها من مختلف دول العالم، حيث تشير الاحصائيات إلى

[1] محفوظ عاشور، **نشأة الهلال الأحمر الجزائري**، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، جانفي 2015، ص 109.

[2] عبد المجيد الفضة، **البعد الإنساني في الثورة التحريرية الجزائرية**، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد 14، ص 257.

أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد قامت بتوزيع حوالي 22 مليون طن من المواد الغذائية وحوالي ما يقدر ب 50,000 فرنك سويسري ضمن المساعدات المالية عام 1958.

دون أن ننسى الدور الكبير الذي لعبته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إعادة لم شمل العائلات الجزائرية المشتتة ودورها في زيارة الأسرى من الجزائريين ومنع الانتهاكات الواقعة في حقهم، ضمن مهمتها الأولى وهي ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني كما أن كل الاعمال التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ساعدت في التعريف بالثورة الجزائرية ونشرها وساهمت كذلك في جذب الرأي الدولي إلى المجازر والاعمال المعادية للإنسانية التي كانت تقع بالجزائر.

الفرع الثاني: نشاطات اللجنة الدولية إقليميا (إفريقيا)

تعرف إفريقيا بالظروف الصعبة التي يعيشها بعض سكانها بسبب تفشي الفقر والحروب مما يستدعي تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم خدماتها ومساع2داتها ونشر القانون الدولي الإنساني والتعريف بمبادئه وقواعده على قدر المستطاع.

ظلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهتمة بالأوضاع في إفريقيا حيث أنها قد فتحت أول مكتب خاص بها هناك سنة 1955 بأديس أبابا، سعيا من اللجنة الدولية إلى تحسين الأوضاع المعيشة هناك وعملا منها على التنمية في إفريقيا عن طريق برامج دعم وتنفيذ وبرامج دعم مستديم.[1]

وقد أكد إعلان كامبالا في أوغندا عام 1998 على المبادئ التي تضمن تطور دعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إفريقيا منها:

1- تنمية المجتمعات المحلية مع الاهتمام بالعناية والصحة.
2- مضاعفة الموارد البشرية ومباشرة أعمال الإغاثة التي تعتمد على استعدادات السكان المتضررين وقدراتهم، وتدمج فيها الأنشطة الإنمائية.

[1] **اللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤكد من جديد التزامها تجاه القارة الافريقية**، تصريح اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 25-05-2005، على الرابط: يوم أفريقيا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤكد من جديد التزامها تجاه القارة الأفريقية – اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org) ، أطلع عليه بتاريخ: 07-06-2024.

3- الاسهام في خلق مناخ للجمعيات الوطنية من أجل العمل على التنمية العامة.[1]

تشهد القارة الافريقية ظاهرة النزوح واللاجئين لكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد لعبت دورا فعالا في التصدي لهذه الظاهرة، من خلال إعانة المحتاجين للمساعدة ومد يد العون لهم بتوفير المساعدات الطبية والغذاء والمياه الصالحة للشرب والأدوية الزراعية وإعادة الروابط العائلية وإعادة توطين النازحين، محاولة منها في تحسين وضعهم المعيشي.[2]

خصصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 2008 ميزانية 300 دولار موجهة للقارة الافريقية، ولازالت لحد اليوم تحافظ على تواجدها الميداني المكثف في القارة، من خلال نشاطاتها التي تركز على حماية السكان المتضررين من النزاعات المسلحة والامراض والاوبئة وحالات العنف والفقر والكوارث الطبيعية، في هذا الإطار تشجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقها في جميع أنحاء العالم، وتهتم بمساعدة كل من هو معني بالقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث: نشاطات اللجنة الدولية عالميا

منذ نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 ونشاطاتها فاعلة في مختلف أنحاء العالم، كما أن عملها الميداني الأن مقارنة بما مضى قد توسع كثيرا، فأينما وقعت كوارث طبيعية أو حروب وحتى نزاعات داخلية مسلحة ستكون اللجنة الدولية متواجدة دائما في الميدان، حيث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر حسب رأي الخبراء قد اعتبرت ضمن أكثر المنظمات نشاطا في مختلف أنحاء العالم.

بالرغم من الصعوبات التي تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر من نقص في التمويل وصعوبة الوصول إلى بعض المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة وبالرغم أيضا من تزايد

[1] خالد مصطفى فهمي، **القانون الدولي الإنساني أسس ومفاهيم وحماية الضحايا**، دار الفكر، الإسكندرية 2011، ص 145.

[2] حمود فاروق، **الحماية الدولية للنازحين داخليا**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 110.

النزاعات المسلحة والحروب في الآونة الأخيرة إلا أن اللجنة الدولية مستمرة في أعمالها الإنسانية حيث أنها أصبحت تحرز المزيد من التقدم في نشاطاتها الميدانية.

برزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمل مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشكل كبير في الآونة الأخيرة في ظل الصراعات التي تحدث في أوكرانيا والسودان والانتهاكات الإنسانية التي يحدثها الكيان الصهيوني الإسرائيلي في غزة، حيث ساهمت اللجنة الدولية في إنقاذ الملايين من الأشخاص المتضررين في استجابة منها للتدخل في الازمات التي تحتاج وجودها وتفاعلها.

1- نشاطات اللجنة الدولية في أوكرانيا

في سنة 2022 في ظل الاحداث الأخيرة والصراعات التي حصلت بين روسيا وأوكرانيا، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنقل 500 مدني من المناطق المتضررة إلى مناطق أمنة، كما أنها ساهمت في تسهيل مرور 10,000 شخص بطريقة أمنة من سومي وماريوبول إلى أماكن أخرى من أكرانيا.[1]

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ساهمت في توزيع الغذاء والماء والمستلزمات الطبية حيث قامت بتوزيع أكثر من 1600 طن من السع إلى 400,000 شخص مدني في شهر فيفري 2022، إضافة إلى المواد الغذائية التي تقدمها اللجنة قدمت 6000 لتر من المياه الصالحة للشرب، وأيضا مستلزمات النظافة والكهرباء.[2]

2- نشاطات اللجنة الدولية في زلزال تركيا وسورية

شهد العالم في أوائل سنة 2023 زلزال مدمر ضرب كل من تركيا وسورية، كان للجنة الدولية للصليب الأحمر تدخلات سريعة وطارئة حيث مارست نشاطاتها في تقديم المساعدات

[1] أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بيان لها، أن فريق اللجنة الدولية قد خصص ما يلزم من سيارات وحافلات من أجل نقل أكثر من 500 شخص مدني إلى زابوروجييه، وكان المدنيون الذين تم نقلهم قد فروا من مدينة ماريبول بأنفسهم. أنظر: الوكالة الوطنية للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أوكرانيا 2022.

[2] **متطوعوا الصليب الأحمر في أوكرانيا يقدمون المساعدات المنقذة للمحتاجين**، مقال صادر عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، 27-03-2022، على الرابط: الصليب الأحمر في أوكرانيا: أجوبة على أسئلتكم | IFRC، أطلع عليه بتاريخ: 04-06-2024.

الإنسانية العاجلة ودعم خدمات الرعاية الصحية والبحث عن المفقودين ودعم إعادة ترميم البنية التحتية، حيث تم إرسال حوالي 6 ملايين دولار من مستلزمات الخيام إلى المناطق المتضررة، أما في سوريا فقد حصل أكثر من 30 ألف شخص على المعيلات الغذائية ومستلزمات التخييم والايواء التي تشمل الافرشة ومستلزمات النظافة وأدوات الطهي.[1]

3-نشاطات في حرب السودان وغزة

تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها في كل من النزاعات المسلحة القائمة في السودان وغزة، حيث أنها قامت بإغاثة 300 طفل و71 مدني في السودان، كما عملت على دعم المستشفيات بالمواد الطبية كالمستشفى العسكري بالسودان الذي قامت بمعالجة المرضى فيه، بالإضافة إلى أنها عززت سبل المعيشة هناك من خلال دعم المزارعين بالبذور والأدوات الزراعية وتقديمها كذلك المساعدات النقدية إلى 1000 مزارع في منطقة واد شريفي ولاية كاسلا بالسودان، كما أن اللجنة الدولية من خلال تعاونها مع الجمعية الوطنية للهلال الأحمر السوداني قد وفرت المياه النقية لحوالي 100,000 سوداني خلال شهر ماي 2024.[2]

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت حاضرة دائما خلال الحرب التي تعيشها غزة من خلال تدخلات اللجنة لمنع الانتهاكات الواقعة حاليا في حق القانون الدولي الإنساني، والاعمال الغير إنسانية ضد المدنيين الفلسطينيين.

لقد كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر متواجدة هناك منذ 15 سنة إلا أن أعمالها دائما كانت تلاقي المنع والصعوبات بسبب شدة النزاع وكثرة المخالفات مما جعل إمداداتها ضئيلة وغير كافية، فقامت اللجنة الدولية بإرسال بعض المواد الغذائية والمساعدات الطبية من خلال الانزال الجوي، وأحيانا عبر معبر رفح، إضافة إلى ذلك شيدت اللجنة مستشفى ميداني في 14 ماي في رفح جنوب قطاع غزة 2024 بالتعاون مع 14 جمعية وطنية للصليب الأحمر

[1] **زلزال تركيا وسورية تظافر جهود الجمعيات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في منطقة الشرق الأوسط**، بيان صحفي صادر عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، 15-03-2023، على الرابط: زلازل تركيا وسوريا: الاتحاد الدولي يسلّط الضوء على النقص الحاد في التمويل لجهود التعافيIFRC | ، أطلع عليه بتاريخ: 04-06-2024.

[2] **اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالسودان**، مقال صادر عن الجنة الدولية للصليب الأحمر، 2023، على الرابط: السودان | اللجنة الدولية للصليب الأحمر(icrc.org) ، أطلع عليه بتاريخ: 04-06-2024.

والهلال الأحمر حيث يتسع هذا الأخير لستين سرير فقط يشمل عمله رعاية الحالات المستعجلة وحالات التوليد.[1]

[1] **الصليب الأحمر يفتح مستشفى ميداني في غزة بسعة 60 سرير**، تقرير صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 14-05-2024، على الرابط: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org) ، أطلع عليه بتاريخ: 04-06-2024.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من خلال هذا الفصل أنه إلى جانب عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانوني، تعمل اللجنة كذلك ميدانيا بغرض تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني حيث يساعدها في ذلك تواجدها الدائم والمستمر في ميدان النزاعات المسلحة ما يجعلها أكثر اطلاعا وعلما بوضع القوانين التي تتناسب مع النزاعات المسلحة، فتسعى اللجنة الدولية إلى التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشره قدر المستطاع في الميدان بين كل الفئات المعنية بهذا القانون بدءا بأطراف النزاع والعسكريين وصولا إلى المدنيين، وهذا من خلال تعاونها مع عدة جمعيات وطنية.

لقد حظيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمركز مهم جدا يؤكد على حجم الدور الذي تلعبه على المستوى الدولي بإعطائها مركز مراقب لدى الأمم المتحدة، دون أن ننسى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي تعقده الحركة الدولية كل أربع سنوات لتناقش فيه كل أعمالها وأهم إنجازاتها حيث تحسن من خلاله مردودية عملها، إضافة إلى ذلك ساهمت اللجنة في التوسيع من النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني ليشمل نزاعات مسلحة أكثر، وكذلك وسعت من نطاقه المادي ليشمل بعض الفئات الهشة من المدنيين كالنساء والأطفال، تتعدد نشاطات اللجنة بين المساعدة والحماية والامدادات التي قمنا بإعطاء بعض الأمثلة والنماذج عنها كالجزائر وطنيا، إفريقيا إقليميا، أكرانيا والسودان وغزة عالميا.

ملخص الدراسة:

نستخلص من هذه الدراسة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة إنسانية بحتة، فمنذ نشأتها سنة 1863 على يد الناشط الإنساني "هنري دونان" وهي تسعى لحفظ الكرامة الإنسانية، مستندة في ذلك إلى نظامها الأساسي، والنظام الأساسي للصليب والهلال الأحمرين، وإلى اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الاضافيين، دون أن ننسى القانون المدني السويسري، يقوم عمها على عدة مبادئ أساسية ساعدتها في كسب الثقة الدولية.

لقد لعبت اللجنة دورا فعالا في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه، بداية من انشائها لأول اتفاقيات جنيف عام 1864، وعملها المتواصل على تطويرها إلى غاية اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين كأهم مصدر للقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى عملها على انشاء اتفاقيات جديدة ومعاصرة تتماشى مع متطلبات العصر، كما كان للجنة الفضل في الكشف عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، ومنه تعمل اللجنة الدولية دائما على فرض احترام هذا القانون من خلال آليات وقائية ورقابية تساعدها على ذلك.

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر دائما وفق القواعد التي طورتها، فلا يتوقف عملها على الجانب النظري فقط وانما لعمل اللجنة جانب ميداني تطبيقي يظهر من خلال تواجدها الدائم في الميدان، لنشر القانون الدولي الإنساني والعمل على منع الانتهاكات التي قد تقع في حقه في ساحة النزاعات المسلحة، كما وتسعى اللجنة دائما الى تقديم المساعدة لمن يحتاجها في اطار حفظ الكرامة الإنسانية .

Study summary:

We conclude from this study that the International Committee of the Red Cross is a purely humanitarian organization. Since its inception in 1863 by the humanitarian activist Henri Dunant, it has been seeking to preserve human dignity, relying in this on its statute, the statute of the Red Cross and Crescent, and the four Geneva Conventions and their protocols. Additionally, without forgetting the Swiss Civil Code, its uncle is based on several basic principles that helped it gain international trust. The Committee has played an effective role in the development of the rules and provisions of international humanitarian law, starting with its establishment of the first Geneva Conventions in 1864, and its continuous work on developing them until the adoption of the four Geneva Conventions and their two additional Protocols as the most important source of international humanitarian law, in addition to its work on the establishment of new and contemporary conventions in line with the requirements of the times, and the Committee was also credited with revealing the customary rules of international humanitarian law, from which the ICRC always works to enforce respect for this law through preventive mechanisms and supervisory help her to humiliate.

خاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا السابقة والمتمحورة حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر يظهر لنا الدور الكبير الذي لعبته في شأن تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وجعلها أكثر مرونة وموافقة لمتطلبات النزاعات المسلحة المعاصرة، فمنذ نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863 وهي من أولى المنظمات الدولية الفاعلة في المجال الإنساني وأكثرها تأثيرا.

كما عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بارتباطها الوثيق بالقانون الدولي الإنساني حتى أنها عرفت بكونها الحارسة عليه وعلى قواعده، إضافة إلى أن طبيعة اللجنة الدولية وسمعتها الحسنة في المجتمع الدولي ساعدتها في أن تكون أكثر قربا واطلاعا على متطلبات الإنسانية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، ويمكن الإشارة هنا إلى المبادئ التي تتبعها اللجنة في عملها والمتمثلة في: الإنسانية، الحياد، عدم التحيز، الاستقلال، الوحدة والتطوع، والتي ساهمت بدورها في بناء الثقة الممنوحة للجنة الدولية من المجتمع الدولي وخاصة بتأكيد اللجنة دائما على عدم التحيز والاستقلال المطلق ومد مساعداتها الإنسانية لكل من يحتاج إليها مهما كان في إطار حفظ الكرامة الإنسانية.

وقد لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها إلى اليوم دورا كبيرا ومحوريا في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال مساعيها المتواصلة في ذلك على جميع الأصعدة، بحيث يظهر هذا الدور دائما من خلال التقنين الذي قامت به لقواعد هذا القانون، ومساهمتها المباشرة والفعالة في تأسيس اتفاقيات جنيف الأربعة والتي تعتبر بدورها حجر الأساس للقانون الدولي الإنساني، ثم عملت اللجنة على مراجعة هذه الاتفاقيات باستمرار وتنقيعها ومحاولة التحسين من مردوديتها وفعاليتها دائما إلى غاية إنشاء اللجنة الدولية للبروتوكولين الاضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف سنة 1977.

بالإضافة إلى أنه بالحديث عن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني سيتوجب علينا الإشارة إلى دورها الكبير وفضلها في دراسة القواعد العرفية الخاصة بهذا القانون، حيث كان لها الفضل في تقنينها وتنظيمها من خلال تقسيمها إلى قواعد عرفية خاصة بالنزاعات المسلحة الدولية وأخرى خاصة بالنزاعات المسلحة الغير دولية.

ومن ثم استمرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع اتفاقيات دولية جديدة بين الحين والأخر لتكون ملائمة لجميع أنواع النزاعات المسلحة وخاصة الحديثة منها، والتي تضمن من خلالها احترام القانون الدولي الإنساني، ولتفرض على أطراف النزاعات المسلحة ضرورة عدم انتهاك قواعده.

من خلال علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الدول والحكومات والمنظمات الإنسانية الأخرى، تساهم اللجنة الدولية وتعمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني والتعريف بها على أوسع نطاق من خلال برامجها التعليمية والتوعوية التي تستهدف الدول والحكومات والجيوش وحتى المدنيين، حيث أنها تعتمد النشر كخطوة وقائية تقوم بها في زمن السلم من أجل تعزيز القانون الدولي الإنساني وضمان عدم انتهاكه عند اندلاع الحروب والنزاعات المسلحة من خلال توعية الجميع وإخطارهم بحقوقهم وواجباتهم.

كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار حماية القانون الدولي الإنساني من الانتهاكات على تذكير أطراف النزاع المسلح بواجباتهم والتأكيد على ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني وعدم انتهاكه، وتعاونها مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كخطوة رقابية في حالة النزاعات المسلحة تمنع من خلالها أي انتهاكات وتتخذ التدابير اللازمة في حال وقوعها.

إلى جانب المساهمة الكبيرة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع القانون الدولي الإنساني وتطويره لتماشى مع مستجدات الساحة الدولية، تعمل كذلك اللجنة ميدانيا لتنفيذ أحكام القانون الدولي وضمان تطبيقها على أرض الواقع، فللجنة الدولية للصليب الأحمر فاعلية كبيرة في ميادين النزاعات المسلحة والحروب وحتى الكوارث الطبيعية، فمن خلال سعيها الدائم والمستمر في توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني سواء على الصعيد المادي أو الشخصي توفر اللجنة الدولية الحماية لضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين وخاصة بعض الفئات منهم التي أضافتها البروتوكولات الملحقة باتفاقيات جنيف وأكدت ضرورة تقديم الحماية الخاصة لها كالنساء والأطفال، بالضافة إلى حماية العسكريين المتضررين من

النزاعات المسلحة والذين يحتاجون إلى مد يد العون لهم، وكل هذا في إطار مهمة اللجنة الولية الأولى المتمثلة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

بالإضافة إلى الحماية تشرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أعمال ميدانية أخرى كلم شمل العائلات المشتتة بسبب النزاعات المسلحة في إطار إعادة الروابط العائلية أثناء النزاعات المسلحة، دون أن ننسى المساعدات الطبية والغذائية التي تشرف اللجنة على توزيعها، وهذا دائما من خلال التواجد الدائم والمستمر للجنة الدولية للصليب الأحمر في الميدان في جميع أنحاء العالم وعلى جميع الأصعدة مهما كان النزاع.

النتائج المتوصل إليها:

لقد توصلنا في الأخير بعد إلمامنا بكل جوانب هذه الدراسة إلى النتائج الاتية:

- تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة تطوير القانون الدولي الإنساني ضمن أولوياتها.
- لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما في إنشاء اتفاقيات جنيف، وهي المعاهدات الدولية الأساسية التي تشكل قاعدة القانون الدولي الإنساني.
- تعتبر اتفاقية جنيف الأولى 1864 نقطة البداية في تقنين القانون الدولي الإنساني.
- أضافت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات جديدة مكملة للاتفاقيات التي سبقتها لتدارك النقص الذي كان فيها.
- عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على سد النقص الذي جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة من خلال إضافة البروتوكولين الأول والثاني.
- ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في صياغة قواعد جديد وتعديل القواعد التي كانت قائمة، في إطار التأكيد على المراجعة القانونية الدائمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لتتلاءم مع جميع متغيرات العصر.
- تعزز اللجنة الدولية للصليب الأحمر الامتثال للقانون الدولي الإنساني بمراقبتها عن كثب مجريات النزاعات المسلحة وتجميع الأدلة ضد منتهكي القانون

- التذكير الدائم لأطراف النزاع بالتزاماتهم القانونية الدولية والوطنية، وهي مسؤولة عن التحقيق في أي انتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني من خلال اتباعها لبعض الاليات القانونية.
- تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال دورها الوقائي، على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني والتعريف بها بين مختلف فئات المجتمع.
- تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على احترام وفرض احترام القانون الدولي الإنساني.
- لا يتوقف دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وضع قواعد القانون الدولي الإنساني، إنما تقوم أيضا بتجسيدها في الميدان.
- منحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب في الأمم المتحدة.
- تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدماتها، وتعرض أعمالها على الحكومات دون أن يشكل ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، كما أنه تتنوع نشاطاتها في الميدان بين الحماية والمساعدة والإغاثة مما يجعلها ضمن أكثر المنظمات نشاطا في مختلف أنحاء العالم.

التوصيات:

من أهم التوصيات التي يمكن أن نقدمها من خلال تطرقنا لدراسة دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، ما يلي:

- التركيز على فرض احترام القانون الدولي الإنساني وتكثيف الجهود والأليات لذلك، من أجل منع الانتهاكات التي تطاله خاصة بعد جرائم الإبادة التي شهدها العالم في 2023-2024.
- إعادة النظر في تأثير النزاعات المسلحة على المدنيين والبنية التحتية ومحاولة معالجة التحديات الناتجة عن ذلك.
- دعم إنشاء أليات أكثر ملاءمة وأكثر فاعلية لمواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

- تكثيف عملية نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني مع تعزيز تدريسه في المناهج الدراسية لجميع المستويات، لزيادة الوعي بأحكامه بين عامة الناس من خلال الحملات الإعلامية والتثقيفية.

قائمة المراجع المعتمدة:

أولا–الكتب:

01- أمنة أمحمدي بوزينة، أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014.

02- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012.

03- حسام بخوش، أليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وحرياته الأساسية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عين مليلة 2012.

04- خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، 2011.

05- شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون طبعة، جنيف، 2005.

06- صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدات الإنسانية دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، القاهرة، 2011.

07- عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النشر، بدون طبعة، الجزائر، 2020.

08- عبد الكريم خضير علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 1997.

09- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011.

10- علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.

11- عمر أبو الخير عطيه، الضمانات الوطنية والقانونية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 2004.

12- عمر سعد الله، أليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزء الثاني، بدون طبعة، الجزائر 2009.
13- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1997.
14- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2013.
15- عمر فرحاني وآخرون، أليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.
16- محمد الطراونة، القانون الدولي الإنساني النص وألية التطبيق على الصعيد الوطني الأردني، دار الخليج للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان، 2003.
17- مفيد شهاب، دراسة في القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2003.
18- محمد نصر محمد، أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان بين الشريعة والنظام، بدون طبعة، بيروت، 2013.
19- نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.
20- نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون طبعة، 2016.

ثانيا-الرسائل الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه:

01- أحمد بوغانم، فعاليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، 2019-2020

02- إنصاف بن عمران، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة-اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذج، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2013-2014.

03- مجيد موات، أليات حماية أسرى الحرب، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2017-2018.

04- هشام فخار، ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2014-2015.

05- وسيلة بوحية، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير وتعزيز القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011.

2- رسائل الماجستير:

01- بوعيشة بوغفالة، حماية أفراد وأعيان الخدمات الاجتماعية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

02- حمود فاروق، الحماية الدولية للنازحين داخليا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014.

03- سفيان بن بودريو، دور المنظمات الدولية غير الحكومية، في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2017.

04- سمير يوسف الجيلاني زروق، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2022.

05- غنيم قناص المطيري، أليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

06- منير خوني، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

3-**مذكرات الماستر:**

01- ليندا أيت شكيد، تيزيري عمرون، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ثالثا-المجلات:

1- أحمد مبخوتة، التطورات المتلاحقة على العرف الدولي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 14، العدد 01.

2- أم العلو بومثرد، الأساس الدولي لقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية.

3- أمنة بن حوة، خديجة مجاهدي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ألية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وضمان للحماية في النزاعات المسلحة، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02، 2013.

4- حياة سليماني، إعادة الروابط العائلية في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2022.

5- رؤوف بوسعدية، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال في زمن النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، العدد 8، 2017.

6- عبد المالك عزوزي، إعادة الروابط العائلية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 31-08-2020.

7- عبد المجيد الفضة، البعد الإنساني في الثورة الجزائرية، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد 14.
8- غزل العيشاوي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 22، 2020.
9- ليلى هناوي، معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 وتأثيرها على منظومة حظر الانتشار النووي القائمة، مجلة الدراسات القانونية العامة، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، المجلد 07، العدد 01.
10- محفوظ عاشور، نشأة الهلال الأحمر الجزائري، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 02، جانفي 2015.
11- وليد زرقان، نظام الرقابة والتفتيش وفقا لاتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة سطيف، المجلد 11، العدد 01، 2015.

رابعا-المداخلات

1- محمد نعرورة، أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، مداخلة في ملتقى وطني، بعنوان أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 14-11-2014.
2- هيفاء رشيد تكاري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم

خامسا-المحاضرات:

1-عيشة بالعباس، محاضرة في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022-2033.

سادسا-الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.
2- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1977.
3- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف1977.

4- البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب.

سابعا-الأنظمة القانونية:

1- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
2- النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين.
3- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الفهرس:

المقدمة: 1

الفصل التمهيدي: الإطار العام للجنة الدولية للصليب الأحمر 7

المبحث الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر 8

المطلب الأول: نشأة اللجنة الدولية وتعريفها **8**

الفرع الأول: نشأة اللجنة الدولية **8**

الفرع الثاني: تعريف اللجنة الدولية **9**

المطلب الثاني: الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية **12**

الفرع الأول: أساس عمل اللجنة في نظامها الأساسي **12**

الفرع الثاني: أساس عمل اللجنة في النظام الاساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر **13**

الفرع الثالث: أساس عمل اللجنة من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولين الاضافيين 1977 ..... **14**

الفرع الرابع: أساس عمل اللجنة في القانون السويسري **15**

المبحث الثاني: تشكيلة عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأهم مبادئها 15

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للجنة الدولية **16**

الفرع الأول: أجهزة اللجنة الدولية **17**

الفرع الثاني: موظفي اللجنة الدولية **18**

المطلب الثاني: مبادئ اللجنة الدولية **19**

الفصل الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير وضمان احترام القانون الدولي الإنساني 25

المبحث الأول: مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني 26

المطلب الأول: دور اللجنة الدولية في تطوير اتفاقيات جنيف **26**

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية في تطوير الاتفاقيات الدولية قبل الحرب العالمية الأولى **27**

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية في تطوير الاتفاقيات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية **29**

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية في الكشف عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني **31**

الفرع الأول: محتوى العرف الدولي **32**

الفرع الثاني: نتائج دراسة اللجنة الدولية للقواعد العرفية **33**

المطلب الثالث: دور اللجنة الدولية في وضع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني **35**

المبحث الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني 37

الفهرس:

المطلب الأول: الالتزام العام باحترام وفرض احترام القانون الدولي الإنساني 38

المطلب الثاني: الأليات الوقائية للجنة الدولية 40

الفرع الأول: تذكير أطراف النزاع بواجباتهم..... 40

الفرع الثاني: التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر..... 42

الفرع الثالث: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتعزيزه وتطويره..... 44

المطلب الثالث: الدور الرقابي للجنة الدولية 45

الفرع الأول: حق اللجنة الدولية في المبادرة والتدخل 45

الفرع الثاني: الدور الرقابي للجنة من خلال الإخطار وتقديم التقارير ونقل الشكاوى..... 46

الفرع الثالث: تعيين اللجنة الدولية الدولة الحامية والتكفل بمهامها الإنسانية..... 50

الفصل الثاني: الإطار العملي للجنة الدولية للصليب الأحمر 54

المبحث الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النشر والتعريف بقواعد القانون الدولي الانساني..... 55

المطلب الأول: دور اللجنة الدولية في نشر القانون الدولي الإنساني بين المدنيين والعسكريين 55

الفرع الأول: النشر والتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني بين المدنيين 55

الفرع الثاني: النشر والتعريف بالقانون الدولي الإنساني بين العسكريين 58

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية في عقد المؤتمرات الدولية..... 60

الفرع الأول: منح اللجنة الدولية مركز مراقب في الأمم المتحدة 60

الفرع الثاني: المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر 62

المطلب الثالث: أثر اللجنة الدولية في توسيع النطاق المادي والشخصي للقانون الدولي الإنساني 65

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية في توسيع النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني 65

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية في توسيع النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني 66

المبحث الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر كنموذج فعال في إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة..... 71

المطلب الأول: عمل اللجنة الدولية في الميدان من خلال تقديم الحماية والمساعدة 72

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة 72

الفرع الثاني: المساعدات التي تقدمها اللجنة الدولية لضحايا النزاعات المسلحة 74

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية في إعادة الروابط العائلية..... 76

الفرع الأول: إرسال وتبادل الاخبار العائلية 76

الفرع الثاني: استراتيجيات الحركة الدولية للصلب الأحمر والهلال الأحمر لإعادة الروابط العائلية..... 79

الفهرس:

المطلب الثالث: عمل اللجنة الدولية الميداني وطنيا وإقليميا وعالميا **80**

الفرع الأول: أعمال اللجنة الدولية وطنيا (ثورة التحرير الجزائرية) **80**

الفرع الثاني: نشاطات اللجنة الدولية إقليميا (إفريقيا) **82**

الفرع الثالث: نشاطات اللجنة الدولية الميدانية (عالميا) **83**

الخاتمة: 91

قائمة المراجع المعتمدة: 94